جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ الحيطة في إطار المنظمة العالمية للتجارة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتان:

- إفرك كهينة
- إيعمرانن ياسمين

تحت إشراف الأستاذة:

د/ أيت يوسف صبرينة

لجنة المناقشة

- د/إقلولي ولد رابح صافية، أستاذ.....رئيسا
- د/ أيت يوسف صبرينة ، أستاذة محاضرة "ب".....مشرفا ومقررا
- أعراب كميلة، أستاذة محاضرة "ب".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/10/02

بسم الله الرحمن الرحيم

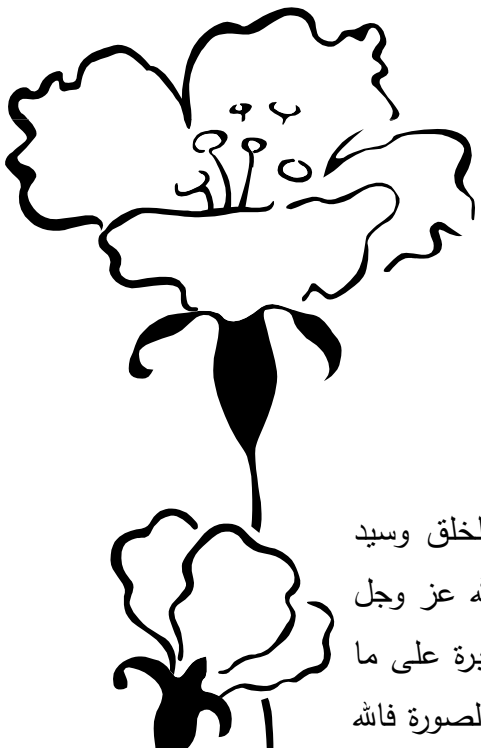

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وانطلاقا من قول الله عز وجل شاكرا لجلاله وعظمته على ما أمدني به من نعمة الصبر والمثابرة على ما صادفني من صعاب في انجاز هذا العمل المتواضع على هذه الصورة فالله ملك الحمد كثيرا لا يمل منه لساني ولا يعقله قلبي .

وفي هذا المقام إيمانا بفضل الاعتراف بالجميل وتقديم الشكر والامتنان لصاحبة الفضل المعروف فإننا نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذتنا ومشرفتنا "**أيت يوسف صبرينة** "لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، أمدتنا بالكثير والكثير من عملها ووقوفها بجانبنا فلم نشعر يوما أننا مجرد طالبتين فقط من طلابها إنما شعرنا دائما أننا ابنتيها فقد شملتنا برعاية واهتمام وشرفتنا بإشرافها الذي طالما جسدت عليه من الجميع فكانت خير مثال للتواضع ولم تبخل بعلم أو عمل وبصمتها في هذا العمل واضحة، وشرف لنا أن نعتز بها فقد كانت الأثر الأكبر في توجيهنا حتى خرج هذا البحث في صورته الحالية وحقيقته، نسأل الله أن يديم عليها بالصحة والعافية لتظل نورا يهدي الباحثين أنزلها الله منزلة العلماء ونسأل الله أن يجزيها خير الجزاء وأن يديم عليها نعمة الصحة و العافية.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر لأساتذتي الأفاضل لجنة المناقشة لقراءة هذه المذكرة فلهم منا أرقى عبارات الشكر والامتنان.

ولنا أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى موظفي المكتبة والكلية وإلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة.

*** كهينة وياسمين***

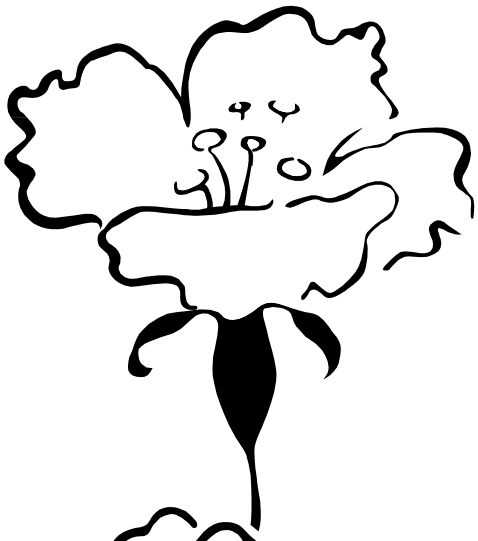

إهداء

أذكر جيدا أول يوم استيقظت فيه باكرا وكلي حماسا وفرحا وأولى خطواتي معك نحو المدرسة ،حينها كنت أول من علمتني الحروف وأول من أعطاني القلم، كثيرا ما كنت أخطأ وأنت بجانبي وفي كل مرة تشجعيني على الاستمرار وعدم الخوف منذ ولادتي وأنت ذلك السيد الدائم الذي لا يكل ولا يميل، أشهد أنك لم تبخلي علي بشيء كنت دائما حريصة على كل تفاصلي أنت جوهرة حناني والنور الذي يطوي طريقي لا أوفيك حقك مهما فعلت ولكنني اليوم أحاول انتقاء أجود ما زرعت لأكتب لك هذه الكلمات البسيطة في هذا اليوم المشهود، وما قد كبرت تلك الطفلة وستغادر مقاعد الدراسة ولكن ليس بأيدي فارغة بل شهادة أعتز بها والتي ستغير مجرى حياتي وهذا بفضل نبع الحنان أمي.

** كهينة **

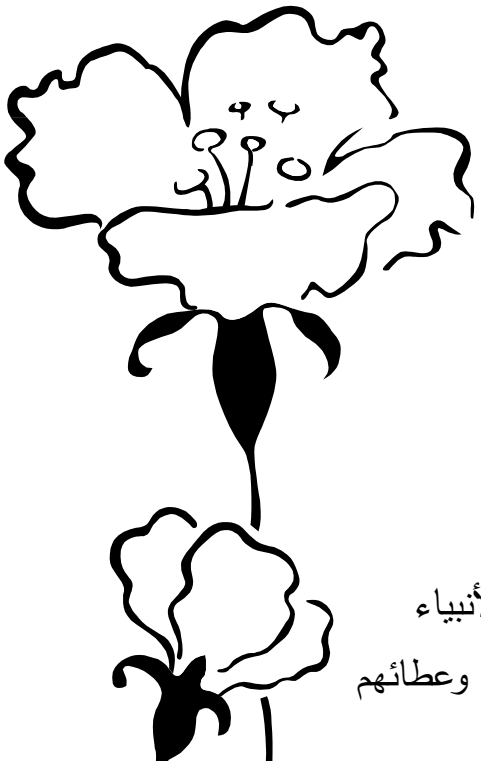

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي ثمرة هذا العمل إلى من أحاطني بحنانهم وعطائهم ورعايتهم، و كانوا سر نجاحي إلى والدي

نبع الحنان والحب أغلى إنسانة في الحياة حفظها الله وأبقاها .....أمي الحبيبة

إلى من علمني معنى الكفاح ومن أحسن تربيتي حفظه الله وأطال عمره .....أبي العزيز

إلى أخواتي كريمة، فريال، صبرينة، سارة، صونيا، وأليسيا وإلى كل أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة

وأصدقائي ورفقاء دربي

إلى من حفظهم القلب ولم يكتبهم القلم

وإلى جميع الطلبة.

*** ياسمين ***

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

- الجاتس: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات .
- الجات:الاتفاق العام للتعريفة الجمركية و التجارة
- ج ر ج ج :الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

باللغة الفرنسية:

GATS: General agreement on trade in services

GATT: General agreement on tarriffs and trade

WCED: Word commission on environment and development

OMC : l'organisation mondiale du commerce

SPS : Accord santé et santé publique

OCDE : L'organisation de coopération et de développement économique

TBT :Barriers to trade

المقدمة

رافق الاهتمام بتحرير التجارة الدولية اهتمام مواز بحماية قضايا البيئة والصحة، خاصة في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم وتفاقم المخاطر في كلا المجالات، وظهور أخطار جديدة غير معروفة أو قابلة للإصلاح، والتي سببها، ازدهار التجارة الدولية وتحريرها من كل القيود ما أثر سلبا على البيئة وعناصرها المختلفة، أين أخذت الصناعات الحديثة والتجارة طريقا خطيرا كسر كل القيود اللازمة من أجل إشباع رفاهية الإنسان الغير المنتهية والتي أثرت بطريقة سيئة على النظام الايكولوجي وبالتالي أصبحت حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية في خطر محدق لا يمكن الهروب.

أمام كل هذه الأوضاع المزرية تدخلت المنظمة العالمية للتجارة وقبلها سابقتها الغات من أجل إيجاد حلول فعالة من أجل التصدي لهذا المصاب وكان الحل بتبنى قواعد لحماية البيئة ضمن اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة بسبب تفاقم الأضرار الغير المحتملة جراء زيادة معدل التبادل التجاري للمنتجات على صحة الكائنات والنبات والحيوان والتي هي عناصر مهمة للبيئة.

ونظرا للارتباط الوثيق بين البيئة ومناحي الحياة عموما وحياة الإنسان والحيوان والنبات خصوصا، وبالنظر لما يشهده محيطنا الطبيعي من تلوث، هذا مما يقتضي بيان المجال الوقائي لقانون حماية البيئة، جعل حماية البيئة تأخذ حيزا واسعا واهتماما على المستوى المحلي والدولي خاصة على مستوى المنظمات والهيئات الدولية وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة، حيث يجد هذا المبدأ مكانته كتدبير هادف لمقاومة الأخطار المضرة بالبيئة والمحتملة أو المفاجئة وغير المتوقعة، وذلك قبل وقوع الضرر،كانت مبنية على البيئة في البداية ثم تغلل في مجالات أخرى من بينها التجارة الدولية .

تتبنى الهيئات والمنظمات الدولية مبدأ الحيطة في بعض النزاعات خاصة ما تعلق بها بصحة الإنسان أو الحيوان أو بالبيئة ككل بناء على النصوص الدولية أو بناء على اجتهادات قضائية، حيث انتظمت التجارة الدولية بموجب اتفاق "الجات" سنة 1947 ثم المنظمة العالمية للتجارة فيما بعد، التي تقضي قواعدها بحق الأعضاء في المنظمة اتخاذ

التدابير المختلفة حماية لصحة الإنسان أو الحيوان أو المحافظة على النبات والموارد الطبيعية المستنفذة، شريطة ألا تتعارض تلك التدابير مع قواعد التجارة الدولية، وهذا يحمل تبني قوانينها لمبدأ الحيطة ويقيم إمكانية استحضاره عند حل الخلافات، على الرغم من عدم وضوحه أو بالمعنى الأصح عدم رواجه في العالم من الوجهة القانونية أو الفقهية وحتى الاجتهادات القضائية.

يشكل موضوع مبدأ الحيطة في إطار المنظمة العالمية للتجارة أهمية كبرى كونه من المواضيع التي أصبحت محورا مثيرا للجدل، وهو يعتبر شكلا ومنهجا جديدا لإدارة المخاطر وتتبع أهميته أيضا في محاولة السيطرة على المخاطر التي تهدد سلامة الإنسان وصحته وبيئته باعتباره من المبادئ الجديدة والمستحدثة بموجب قواعد القانون الدولي البيئي فهو يوجب اتخاذ التدابير الاحتياطية بصورة وقائية استباقية لمواجهة أو منع المخاطر المحتملة الأضرار غير المعروفة أو المؤكدة بالنسبة للمستقبل، خاصة في ظل غياب أو افتقار المعرفة العلمية أو التقنيات أو اليقين العلمي لإثبات طبيعة تلك المخاطر والأضرار المحتملة التي قد تترتب عليها في المستقبل.

هذا ما جعلنا نعمل على تقديم رؤية واضحة حول الموضوع حتى يتسنى فهم الموضوع من مختلف جوانبه بغية إثراء المكتبات بالموضوعات العلمية و الأبحاث النافعة، إذ أن موضوع الحيطة يتعلق بجزئية مهمة من نظام القانون الدولي فهو موضوع يعد من أهم و أحدث المبادئ التي ظهرت في مجال حماية البيئة في البداية ،ثم توسيعه فيما بعد لكي يستخدم في مجالات أخرى كالتغذية ،الزراعة و حماية المستهلك و التجارة الدولية .

ونظرا للإشكالات القانونية التي يطرحها موضوع مبدأ الحيطة جعلنا نطرح الإشكالية على النحو التالي:

ما مدى تكريس مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي للنصوص القانونية المتعلقة بمجال البحث والتعليق عليه، للإلمام والإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع، أين اقترحنا خطة مكونة من فصلين تتناول البدايات الأولى لمبدأ الحيطة **(الفصل الأول)** ثم امتداد الحيطة داخل المنظمة العالمية للتجارة في **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

البدايات الأولى لمبدأ الحيطة

تكتسي البيئة أهمية كبيرة في حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ولهذا يتوجب على الإنسان أن يحميها من كل خطر وأن يحرص على وقف جميع مظاهر الإخلال بها، وقد اشتد القلق بشأن الأضرار السلبية التي خلفتها نتائج الثورة الصناعية على البيئة، وبدا التلوث البيئي كمشكلة جدية يناقش ويوثق على نحو مطرد، وعليه فإن حماية البيئة تتطلب اتخاذ تدابير احتياطية ذات مجال تطبيق واسع من قبل الدول وعدم الانتظار حتى يقع الضرر، ومن هنا ظهر مبدأ الحيطة لأول مرة ومنذ ظهوره فقد أصبح ينتمي إلى تلك القواعد والتدابير المستحدثة، حيث تم إدراجه في العديد من المحافل الدولية ذات الصلة بموضوع حماية البيئة.

وعليه، فمبدأ الحيطة يرتكز على مسؤولية الفرد من خلال استباق الخطر وتوقعه والتي لا يزال من المستحيل التحقق منها في الوقت الحاضر، وهو الذي يقابل عادة الأحداث التي لا يمكن ترجيحها، وأن العواقب المحتملة لهذه الأحداث جد مهمة وغالباً ما تقع آثارها على البيئة أو الصحة أو الحياة البشرية، وأن تكون من الجسامة بمكان وغير قابلة للاسترداد بل تكون أخطر من مخاطر الأزمات اقتصادية.

واعتمادا على ما سبق فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا للإطار ألمفاهيمي لمبدأ الحيطة في **(مبحث أول)**، والإطار التطبيقي لمبدأ الحيطة في **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة

يشكل مبدأ الحيطة أحد أهم المبادئ القانونية الحديثة التي ترتكز عليها الأنظمة القانونية ذات العلاقة والتركيز على ضمان سلامة الأفراد وحماية حياتهم من المخاطر، إذ أنه يجسد ثمرة جهود تشريعية وقضائية مواكبة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي تشهدها العلاقات القانونية بين الأفراد، وقد تبنت مختلف التشريعات مبدأ الحيطة بدرجات متفاوتة من أجل تحقيق تنمية مستدامة تشمل مجالات الاقتصاد، البيئة، والتنمية الاجتماعية والثقافية، لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين في **(مطلب أول)** نتطرق لتأصيل مبدأ الحيطة، وفي **(مطلب ثاني)** نتطرق لتداخل مبدأ الحيطة مع المصطلحات المشابهة له.

المطلب الأول

تأصيل مبدأ الحيطة

مما لا شك فيه أن مبدأ الحيطة عبارة عن سياسة تشريعية وقائية وأمنية يهدف أساسا إلى مواجهة المخاطر في خطوة استباقية لتفاديها أو التقليل منها باعتباره مبدأ حامية للأفراد من كل المخاطر التي تهددهم، وهو نفسه المبدأ الذي تم الكشف عنه في العديد من المحافل الدولية كمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المعروف بريو 1992[1]، وهذا ما يستوجب منا التطرق إلى كيفية نشأة هذا المبدأ في **(فرع أول)**، ثم التطرق إلى تعريفه في **(فرع ثاني)**.

1- راجع حول مؤتمر ريو للبيئة و التنمية :

COMBACOU(Jean)et SUR(Serge),Le droit international public,4éme édition ,Montchrestien 1999, p 501.

الفرع الأول

نشأة مبدأ الحيطة

يعتقد أن مصطلح مبدأ الحيطة ظهر لأول مرة في سبعينات القرن الماضي في جمهورية ألمانيا الاتحادية حيث كان يعرف آنذاك بالكلمة اللاتينية [1] versorgeprinzisp ومعناها مبدأ احترازي لتبرير الإجراءات الصارمة التعامل مع الأمطار الحمضية والاحتباس الحراري وتلوث بحر الشمال حيث بدأ المشرع الألماني سنة 1970 في إطار مشروع قانون تضمن التوجه السياسي نحو الحيطة والمتمثل في مشروع قانون ضمان الهواء النقي، وبعد عدة سنوات وفي يونيو 1992 خلال مؤتمر ريو الشهير المعروف باسم قمة كوكب الأرض مثل 15 من قائمة المبادئ أحد أهم المعالم في تاريخ مبدأ الحيطة ومؤداه في حالة وجود خطورة وحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح.

عرف مبدأ الحيطة في مجال الحيطة ظهورا لافتا منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم لتنمية البشرية لعام 1972[2]،الذي شكل البداية الفعلية للوعي البيئي ،كما عرف في حماية تلوث بعيد المدى عبر الحدود أين طبق ضمنيا من تسميته لتأكيد حماية محققة للهواء إلى زمن بعيد ،كما يجد مبدأ الحيطة معالمه في الميثاق العالمي للطبيعة خلال شهر أكتوبر 1982في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7/37، أين يعتبراللبنة الأولى لميلاد الشرارات الأولى لمبدأ الحيطة[3]، كما طبق في إطار اتفاقية قانون البحار الخاصة لحماية

1- LE PRETRE (Pascal) et URFER(Bernard), Le principe de précaution :une clef pour le future, l'harmattan, PARIS, 2007, p 06.

2- BENTIROU MATHLOUTHi (Rahma), Le droit a un environnement sain en droit européen: thèse doctorat préparée dans le cadre d'une cotutelle entre les communauté université Grenoble ALDS et l'université de Neuchâtel, faculté de droit, spécialité droit européen, 19janvier2018,p19 .

3- أنظر في سبيل وضع ميثاق عالمي للطبيعة على: https://www,univeronnement.org/ar/events/
تم الإطلاع عليه يوم 19 أفريل 2023 على الساعة 19:23.

البحار أين نصت على النظرة التحوطية في المواد 192و 206من اتفاقيتها، أين تقوم الدول باتخاذ إجراءات احترازية من اجل حماية الوسط البحري من التلوث[1].

وعلما أن للأخذ بمبدأ الحيطة يجد مبرره طبقا لما سبق في عدم ثبوت اليقين العلمي حول المخاطر المحتملة والتي تؤدي إلى حدوث خطر جسيم وغير قابل للإصلاح ويقصد بذلك أن المعطيات العلمية غير متوفرة بشكل كاف يسمح بالتثبت منه، فبالرغم من التقدم العلمي والتقني الهائل في أساليب الكشف عن المخاطر إلا أنه يتعذر معرفة التأثيرات الضارة على الصحة والبيئة ولا يزال حتى يومنا هذا مبدأ الحيطة محل نقاش وجدل كبير ومؤيدا بحجة أن المبدأ يكرس لحماية أكبر لمقومات الحياة ورافض بحجة إعاقته و وقوفه دون التطور العلمي والتكنولوجي وحتى التطور الاقتصادي ،مع ذلك فإن مراعاة القانون الخارجي لتطبيق مبدأ الحيطة، يقتصر على البيئة وحدها، حيث اكتسبت المبدأ مجالات إضافية للتطبيق وامتد ليشمل الصحة من خلال توصيات منظمة الصحة العالمية بتاريخ 1995 التي تحدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالممارسات السريرية الجيدة لاختيار المنتجات الطبية[2].

يعتبر إعلان ريو بمثابة شهادة ميلاد واعتراف لنشأة مبدأ الحيطة حيث نص على ما يلي: **(من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدرتها وفي حالة ظهور إخطار ضرر جسيم أو أخطار لا سبيل إلى عكس إتجاهه ، لا يستخدم الإفتقار إلى اليقين العلمي الكامل سبب لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة).[3]**

1- MARTIN-BIDOU (pascal), « le principe de précaution en droit international de l'environnement », RGDJP, CNRS, troisième édition, 1999, p 635.

2- معيزي خالدية، "تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد 1، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت،2021، ص ص 03-04.

3- مرجع نفسه، ص ص 03-04.

عليه، يمكن أن يقال أن إعلان ريو قد أبقى لمبدأ الحيطة نفس الصيغة التي تراعيها الدول المتمدنة حرصا منها على صياغة المصالح المشتركة الدائمة والأساسية، فالإعلان من خلال مبادئه ومنها مبدأ الحيطة المقرر في المبدأ 15 قد خاطب الضمير العالمي الذي يصعب تعريفه فقهيا وقانونا واصطلاحا ويصعب التنبؤ بماهيته بينما يمكن الجزم بأن الأخلاق والأعراف والعلوم عوامل أساسية في بث روح الحياة لتلك المبادئ التي يكتنفها الغموض من الناحية القانونية النظرية والممارسات التطبيقية لاسيما القضائية منها خصوصا في ظل عدم القدرة على إثارة هذا المبدأ لرد قرار أو إلغائه حال انتهاك هذا المبدأ والدفع يكون الخطر مفترضا والضرر غير حال[1].

الفرع الثاني

تعريف مبدأ الحيطة

لقد تضافرت الجهود على المستوى الدولي لوضع تعريف شامل لمبدأ الحيطة، وهو الذي يستدعي منا البحث في كل من التعريف اللغوي لمبدأ الحيطة **(أولا)**، التعريف الفقهي لمبدأ الحيطة **(ثانيا)**، ثم التعريف القانوني لمبدأ الحيطة **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي لمبدأ الحيطة

معنى الحيطة لغة أنها مشتقة من أصل حوط وهي الإحاطة الحسية بالشيء،وهو الشيء يطيف بالشيء ويقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة وحيطة وبمعنى واحد، واسم الفاعل من الحيطة هو الحائط ويطلق على الجدار حقيقة لأنه يحوط ما فيه وعلى البستان إذا كان عليه جدار، ويجمع على حوائط لقوله صلى الله عليه وسلم "**على أهل الحوائط حفظها بالنهار**"، ويعني ذلك البساتين وهو عام فيه ويقال احتاط الرجل أي أخذ في أموره بالجزم، أي أخذ بالثقة بمعنى الأخذ بما يرعاه ويصونه عن أوجه السوء ومالك الخطر[2].

1- عباس ميلود، "فلسفة قانونية لمبدأ الحيطة"، مجلة البحوث العلمية في تشريعات بيئية، العدد 19، جامعة ابن خلدون- تيارت، الجزائر، جوان 2017، ص 499.

2- بوسماحة الشيخ، الطيب ولد عمر، "حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 5، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت، مارس 2015، ص 03.

ثانيا: التعريف الفقهي لمبدأ الحيطة

لقد وضع الفقه العديد من التعريفات لهذا المبدأ فهو يقصد به التهيؤ للتهديدات والمخاطر المبنية على عدم اليقين العلمي أو غير مؤكدة وعدم وجود ما يثبتها من معلومات علمية، وهو في حقيقة الأمر يعني المنع المعتمد على الاحتمالية والحالات الطارئة.

لقد ظهرت عدة توجيهات تحاول إزالة الغموض واللبس عن هذا المبدأ فنجد المدرسة الكارثية والتي يرأسها كل من الفقهيين **جانس جوناز الألماني وجون فياق الألماني،** فقد أراد **الفقيه هانس** أن يبين أهمية الواجب الأخلاقي في المحافظة على ظروف الحياة والمعيشة الكريمة وضمان حياة أنسب الأجيال القادمة (اللاحقة)[1].

إذ أنه لا يوجد تعريف شامل وموحد لمبدأ الحيطة حيث أننا باستقراء مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تناولت هذا المبدأ، نجد أنها اقتصرت على ذكر الشروط التي ينبغي تحققها من أجل تطبيقه دون إعطاء تعريف جامع مانع له فإننا نستخلص أن مبدأ الحيطة مفهوم ذو خصوصية يمكن تجسيدها في خمسة عناصر والتي هي على النحو التالي:

- أنه يتعلق بالمخاطر الجديدة التي لم يتم إثباتها على وجه اليقين، يعني غير مؤكدة أو محتملة حيث أن إقرار هذه المخاطر يكون بشكل حاسم، فمبدأ الحيطة لا يمكن إعماله في مواجهة مجرد تخوف غير منطقي أو غير عقلاني بل يجب أن يكون منطقيا يتعلق بأضرار مستقبلية خطيرة جسيمة لا رجعة فيها،و لو هناك جهل بالأسباب .
- لا يتعلق الأمر بالحاضر فقط وإنما يشمل حتى المستقبل، هو مبدأ الأجيال القادمة كما الأجيال الحالية وهذا مطلب حسب البعض الذي يدعوا إلى نهج مسؤولية جماعية وعامة.

1- حمانة زين الدين، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص ص 23-24.

- لا علاقة لها بأي خطر على الإطلاق كما يدعى البعض بل أنه موجه بالأساس الأخطار الجسيمة والتي لا رجعة فيها، وبالتالي مبدأ الحيطة يتطلب إتباع مجموعة من الإجراءات لتقييم المخاطر،التتبع ،القيام بدراسات علمية أو الرصد .....
- يقرر وجوب اتخاذ تدابير مؤقتة ومناسبة لمواجهة الأضرار التي تقبل التدخل، أما المنع فما هو إلا تدبير محدود من التدابير المؤقتة والقابلة للتعديل،بناء على المعارف المستجدة .
- غالبا ما يتم اللجوء لتطبيقه تحت تسمية تدبير المخاطر حيث يتوقف على تدخل السلطات العامة السياسية القانونية ،الادارية.[1]

ثالثا: التعريف القانوني لمبدأ الحيطة

على الرغم من الطبيعة المعقدة لمبدأ الحيطة كمجموعة من قاعدتين التي تم المزج بينهما فالأولى مرنة والأخرى قاعدة ذات قيمة قانونية إلا أن ذلك لم يمنع من اكتسابه قيمة متزايدة في المجال القانوني من خلال الآثار المترتبة عنه،حيث يبرز تطبيق مبدأ الاحتياط اتخاذ التدابير الاحترازية لتفادي خطر معين كما أصبح مبررا قانونيا يعتمد عليه في جميع السياسات العامة الغالبية التشريعات الدولية والوطنية في المجال حماية البيئة وغيرها من المجالات الأخرى.

عرف المشرع الجزائري مبدأ الحيطة صراحة ضمن المادة الثالثة الفقرة 06 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية [2] على أن" **مبدأ الحيطة هو الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف التقنية والعلمية الحالية سببا في**

1- البعيدي سهام، "مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 32، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2020، ص ص 94-95.

2- المادة 3 فقرة 6 من قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-17، مؤرخ في 20 يوليو 2022.

تأخير التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من الأضرار الجسيمة الضارة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

كما عرفه ضمنيا في المادة 04 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]على أنه: "**يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك**"[2].

لقد أظهرت دراسات عديدة أن مبدأ الحيطة من المبادئ الناشئة، ولم يتم تحديد تعريف موحد له وحتى لم يتم الاتفاق على طبيعته القانونية فهو من مبادئ القانون الدولي،ويقصد به الاستعداد للتهديدات المتحملة وغير المؤكدة،وقد نص عليها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992 للمبدأ الخامس عشر 15 الذي نص على :"**من أجل حماية البيئة فإن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول وفقا لمقدرتها ،و حينها تكون التهديدات خطيرة أن الأضرار لا يمكن ردها فإن نقص المعلومة العلمية المؤكدة يجب أن لا تستخدم كسبب لتعطيل الإجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي.**"

وقد اهتمت التشريعات الوطنية بمبدأ الحيطة في قوانين الدول المتقدمة التي تهتم بحماية البيئة وترقيتها، فنجد في التشريعات الأوروبية تم إدراج مبدأ الحيطة لأول مرة عندما نصت عليه في المادة 147 من معاهدة إنشاء الجماعات الأوروبية 1992 والتي وضحت باعتبارها على أنه واحد من المبادئ التي يجب على سياسة الاتحاد الأوروبي الاعتماد والارتكاز عليها في مسائل حماية البيئة كما تم أيضا ذكره في التوجه الأوروبي CE/18/2001 الخاص بالبيئة والكائنات الحية، وعزز التوجه الأوروبي CE/25/2001

1- المادة 4 فقرة 1 من قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بقانون رقم 18-09مؤرخ في 10 يونيو 2018 ج.ر.ج ج عدد 35، صادر بتاريخ 13 يونيو 2018، مؤرخ في 24شعبان عام 1434 موافق ل10مايو 2018 متعلق بحماية المستهلك الإلكتروني .

2- أقماط مبروكة، عاشور سعاد، مبدأ الحيطة في القانون المدني،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2019، ص 21.

الخاص بالمسؤولية البيئية في المادة 05 منه على مفهوم الحيطة والذي أكد على اتخاذ إجراءات وقائية في حالة وجود ضرر بيئي متوقع الحدوث[1].

بالإضافة إلى ذلك تم تضمينه في التشريع الفرنسي الذي قام بتبني مبدأ الحيطة في القانون المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 02 فبراير 1995 رقم 95-101، قدم له تعريف، فقد جاء قانون بارنيه سنة 1995 محاولا تحديد مفهوم مبدأ الحيطة إذ جاء فيه: " **غياب اليقين العلمي على المعرفة العلمية الحالية والتكنولوجيا لا يجب أن يؤجل تبني تدابير فعلية ومتوازية قصد الوقاية من أضرار جسيمة وانعكاسية للبيئة بتكلفة مقبولة اقتصاديا** "[2].

وفي فبراير 2005 تم تسجيل مبدأ الحيطة في ميثاق البيئة وهذا كان من خلال المادة 05 منه، وجاء معرفا له كما يلي: "**عندما يكون تحقيق إصابات لم يكن التنبؤ بها على أساس الحالة الراهنة للمعرفة العلمية المحدودة والتي تؤثر تأثيرا خطيرا على نحو لا رجعة فيه للضرر على البيئية فإن السلطات العامة تسهر من تطبيق مبدأ الحيطة على تنفيذ إجراءات تقييم المخاطر واتخاذ تدابير ومناسبة لتجنب وقوع إصابات**".

وبهذا أصبح مبدأ الحيطة مبررا قانونيا يعتمد عليه في جميع السياسات بأغلبية القوانين والتشريعات العالمية والدولية وهذا بغرض الاعتماد عليه في مجال حماية البيئة بجميع عناصره من المخاطر والأضرار المحدقة بها رغم توافر عدم اليقين العلمي وهذا يكون حسب قدرة كل دولة[3].

1- حمانة زين الدين، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 21

2- المرجع نفسه، ص 22.

3- مادة 05 من قانون فرنسي رقم 95-101، متعلق بحماية البيئة مؤرخ في 02 فبراير 1995، تم الاطلاع عليه في موقع الكتروني http://feolex.fao/docs/html/fra3271.htm ،يوم 19ماي 2023 على الساعة 10:16

المطلب الثاني

تداخل مبدأ الحيطة مع مصطلحات متشابهة

إن كل من مصطلح الحيطة وبعض المصطلحات الأخرى تختص كل واحدة منها بمجال معين من المخاطر المراد تجنب وقوعها، غير أنه في الحقيقة من الصعب الفصل بينها نظرا للتداخل الكبير الموجود بينها، وهو ما يستوجب منا التطرق إلى وصف العلاقة الموجودة بين مبدأ الحيطة وبعض المبادئ الأخرى كمبدأ الوقاية **(فرع أول)**، مبدأ التنمية المستدامة **(فرع ثاني)**، ثم مبدأ الملوث الدافع **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية

يعتبر مبدأ الوقاية من المبادئ التي نصبت في وضع مشابه لمبدأ الحيطة لهذا سنقوم بوضع تعريف شامل لمبدأ الوقاية **(أولا)**، ثم التمييز بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف مبدأ الوقاية (principe de précaution)

يعد مبدأ الوقاية من المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي، وهو ينطوي على وضع قواعد وإجراءات التنفيذ لاستباق أي ضرر بيئي[1]، وقد تم تكريس هذا المبدأ لأول مرة وبشكل صريح ضمن اتفاقية "بروكسل" بشأن المسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت و ذلك بموجب المادة الأولى[2] بأنه يعني:"**التدابير الوقائية أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث ما لتجنب أضرار التلوث أو تقليلها إلى أدنى حد**"[3].

1- رشا خليل، م.سناء عبد الطارش، م.م .آيات محمد سعود، "دور مبادئ البيئة الوقائية والصلاحية في حماية البيئة "دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة ، 2020، ص 09.

2- راجع المادة الأولى من اتفاقية بروكسل بضأن المسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت

3- رشا خليل، م.سناء عبد الطارش، م.م .آيات محمد سعود، "دور مبادئ البيئة الوقائية والصلاحية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص10.

يعتبر مبدأ الوقاية من المبادئ الحديثة لحماية البيئة الحديثة، ويعرف أنه: " الحذر من المخاطر"، فالتوجه الأوروبي الحديث جاء أكثر تنظيما لمبدأ الفعل الوقائي، فقد وضع التزاما على الملوث البحري في اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية ومراقبة نشاطه[1].

كما ورد في اتفاقية "جنيف" الخاصة بتلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979[2]، وذات الأمر ورد في اتفاقية "قانون البحار" حيث نصت المادة 206، أنه: " **عندما تكون لدى الدولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة التي يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة أو ضارة تعتمد هذه الدولة أقصى حد ممكنا إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية وتقدم تقارير عن نتائج التقييمات**".[3]

وفي المادة الثانية من اتفاقية "فيينا" لحماية طبقة الأوزون لعام 1985بأنه:"**تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة والتعاون من أجل تنسيق السياسات لمراقبة أو تحديد أو حفظ أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في حدودها الإقليمية أو الخاضع لسيطرتها إن اتضح أو كان من المرجع أن يكون لهذه الأنشطة آثارا ضارة ترجع حدوث تعديل في طبقة الأوزون**".[4]

1-بلوط سماح، الأحكام والمبادئ العامة للسيطرة على ملوثات البحر الأبيض المتوسط "طبقا لاتفاقية قانون البحار 1982 والمواثيق الدولية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2020، ص ص 40-41.

2-اتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود تم التوقيع عليها بتاريخ 13 نوفمبر عام 1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوربية وتعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلات تلوث الهواء التي تهدف إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء تم الاطلاع عليه في موقع إلكتروني,gssd :mit,edu,search-gssd,site يوم 20 أوت 2023 على ساعة 14:45 .

3-مادة 206 من اتفاقية أمم المتحدة لقانون البحار في 10 ديسمبر 1982 التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 14جانفي 1996ج.رج ج عدد 06صادر بتاريخ 22 جانفي 1966.

4-مادة 02 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985، دخلت حيز النفاذ في 22 سبتمبر 1988، التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 92-354 في 23 سبتمبر 1992، ج.ر.ج.ج، عدد 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992.

وقد ارتفق باتفاقية فيينا هذه برتوكول مونتريال[1] والذي يعد الآلية المالية والفنية والتشريعية والإجرائية لتنفيذ متطلبات الاتفاقية، كما جاءت اتفاقية "بازل" لعام 1989المتعلقة بالتحكم في النقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لتؤكد على التزام الدول في اتخاذ التدابير الوقائية في نقل هذا النوع من النفايات، وهذا ما تضمنته المادة 04 من هذه الاتفاقية بنصها على ما يلي: " **يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية: ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى مع الأخذ في اعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئيا للنفايات والنفايات الأخرى أي كان مكان التخلص وفضلا عن ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات من النفايات الخطرة وخفض أثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئية إلى أدنى حد فضلا عن ضمان خفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى الحد الأدنى** ".[2]

وورد أيضا النص عليه في إعلان **ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية لعام** 1992 وذلك بموجب المبدأ 15 منه والذي نص على أنه "**من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على**

1- بروتوكول مونتريال بشأن المستنفدة لطبقة الأزون المبرمة في 16 سبتمبر1987، الذي انضمت إليه الجزائر وإلى تعديلاته (لندن 27 و1990/06/29)، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج.ر.ج.ج، عدد 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر1992 نشر ملاحق في ج.ر.ج، عدد 7، صادر بتاريخ 29 مارس 2000.

2- تنص المادة 04 من اتفاقية بازل 1989، متعلق بالتحكم في نقل النفايات الخطرة أبرمت في مدينة بازل السويسرية في 22 مارس 1989 وتعد من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وهي أول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على نقل النفايات الخطرة وتعتبر من المعاهدات الشارعة ذلك لأنها بداية عقدت في إطار منظمة أمم متحدة وقد حضرها ووقع على الأعمال الختامية بقارب 161 دولة تم الإطلاع عليه بموقع إلكترونيwww,basel,int,portals,04 docs text basel,convention text يوم 10 جويلية2023 على الساعة 20:30.

نطاق واسع، بالنهج الوقائي حسب قدرتها....."[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عرفه بدوره من خلال المادة 05 من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي جاءت به وذلك على النحو التالي: "**مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كثيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير**".[2]

نلاحظ أن تعريف المشرع الجزائري اختلف مع التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي

باعتبار أن المشرع الجزائري تناول هذا المبدأ من خلال الهدف المرجو تحقيقه من وراء هذا المبدأ[3].

ثانيا: تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية

في أغلب الحالات يتم الخلط بين مبدأ الحيطة (principe de précaution) ومبدأ الوقاية (principe de prévention)، رغم أنهما مختلفان في نقط معينة إلا أنهما يستخدمها كمفهومين مترادفين نظرا للتقارب الكبير بينهما.

يقوم مبدأ الحيطة على عدم توفر اليقين العلمي على ضوء المعرفة العلمية وغياب العلاقة بين الأسباب والنتائج لأنه يكون اعتماد هذا المبدأ ممارسة فعلية للحذر التي لا تحتوي أدلة قاطعة على جديتها على ضوء المعرفة العلمية الحالية، فبدورها تستطيع أن

1- رشا خليل، سناء عبد الطارش، م م.آيات محمد سعود،دور مبادئ البيئة الوقائية والصلاحية في حماية البيئة، "دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية"، مرجع سابق، ص ص 10-11. واعلان ريو حول البيئة و التنمية من 03جوان الى 14أكتوبر 1992،صادقت الجزائر على معاهدة ري ودي جانيرو بموجب الأمر رقم 93-95 مؤرخ في 21جانفي 1995ج.ر.ج ج عدد 32،صادر بتاريخ 14جوان 1995.

2- مادة 05 من ق.رقم 03-10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

3- حميداني محمد، "مبدئي الحيطة والوقاية في التشريع الجزائري "، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، مداخلة ألقيت تحت عنوان ضوابط لحماية البيئة في معاملات تجارية الكترونية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945، قالمة،28 ديسمبر2020 ص 03.

تسبب أضرار لا رجعة فيها إذا ما تحققت مستقبلا، إذن مبدأ الحيطة يعتبر من المفاهيم المستحدثة التي تقوم على مواجهة مخاطر محتملة وهذا لعدم توفر اليقين العلمي المطلق حول جسامة الأضرار المترتبة عنها.

مبدأ الحيطة جزء من مبدأ الوقاية فداخل الوقاية نجد الحيطة وأهم ما يميز الحيطة عن الوقاية هي المعرفة العلمية، فيعتبر مبدأ مهم للمسؤولية الوقائية خاصة فيما يخص المخاطر الغير المؤكدة علميا، فقد تم تجاوز المفاهيم التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على عنصر الضرر نحو تبني مفاهيم حديثة للمسؤولية وهذا بفضل التطورات التكنولوجية، فتحاول استباق الخطر قبل وقوعه من جهة وبدرجة أولى من جهة أخرى في حالة وقوعه فتعتمد تدابير لمواجهتها[1].

مبدأ الحيطة هو مبدأ متطور ومستمر ومتغير فهو مهدد بالزوال،بهذا وجب علينا تطبيق المبادئ التقليدية التي تعتمد على اليقين المطلق،وعليه التردد خاصية أساسية لتمييز الحيطة عن الوقاية،أما من ناحية التطبيق يختلفان، فمن مبدأ الحيطة تتنبأ بوجود خطر قد يؤدي إلى أضرار جسيمة لا يمكن إصلاحها،أما مبدأ الوقاية تحتمل حدوث خطر نمتلك مكتسبات علمية بشأنه[2].

بالنسبة لحالة الخطر المتعلقة بمبدأ الحيطة فإنه يمثل تبصر جديد من الأخطار الحديثة المجهولة التي تمثل الغموض العلمي على غرار نظام الحماية التقليدي في إطار مبدأ الوقاية ، فيتدخل في حالة التأكد الفعلي للضرر الأخطار المؤكدة فقط.

إذن مبدأ، فمبدأ الوقاية يتعلق فقط بالأخطار المعروفة علميا التي تم التأكد من ضررها الفعلي على صحة الإنسان والبيئة إذ يعد بمثابة النظام التقليدي للحماية من

1- البعيدي سهام، مرجع سابق، ص 182.

2- أيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير تجارة دولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 69.

الأخطار، عكس مبدأ الحيطة الذي يرتبط بالأخطار الغير المعروفة علميا أو حالة عدم اليقين العلمي[1].

ونتيجة للتقارب بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة نجد الكثير من الفقهاء في هذا الموضوع أنهم يفرقون بينهم بشكل بسيط وغير معقد فيعتبرون أن مبدأ الوقاية يستدرك الأخطار المعروفة والمألوفة عكس مبدأ الحيطة الذي يتطلب معرفة عامة بحدوث الخطر الذي سنواجهه[2].

فكما سبق القول أن التمييز بين هذين المبدأ قضية مهمة من زوايا متعددة فيعتبر إجراء تقليدي وقديم والتمييز بينها من الضروري فيختلفان في مجال التطبيق، رغم أن هذين المصطلحين يتقاربان لغويا،لذا إذا عدنا للوراء، فلن نحاول تعديلها وندرك صعوبة التمييز بينهما، فغالبا ما يتم الخلط بين المصطلحين على اعتبارهما يشيران إلى المعنى نفسه[3].

فالتمييز بينهما اصطلاحا هو أن الوقاية تستخدم في أصلها اللاتيني (la prévention) للإشارة إلى ما نفعله للتغلب شيء ما، وهو مصطلح منتشر على نطاق واسع في المجال القانوني والطبي،وهو يعني تجنب ومنع المخاطر الصحية أو منع الجريمة، أما مصطلح الاحتياط يشير بالدرجة الأولى إلى النشاط والفعل وهو توقع استشرافي لما قد يحدث في المستقبل، فيتم الاحتياط للحفاظ على شيء ما (الحفاظ على البيئة، الصحة....)، ليس عن مواجهة ظاهرة أو تجنبها أو هو مجال تفعيل مبدأ الوقاية.

رغم محاولة الباحثين إيجاد معيارا للتفرقة أو تمييز المبدأين،إلا أن هذه المعايير تبقى دقيقة وخفية يصعب إدراكها وفهمها، فالتصور الأكثر شيوعا بمبدأ الحيطة لم يصل بعد إلى الإحاطة بالفرق بينهما ولا تحديد المجال الذي يفعل فيه مبدأ الحيطة فلا طالما كانت العلاقة

1-عمارة نعيمة، " الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، جوان 2013، ص 180.

2- حميداني محمد، مبدئي الحيطة والوقاية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 04.

3- خالد بن العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 46.

بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية متشابكة حتى أصبحت صعبة. فالتمييز بين هذين المبدأين يشتركان في منع وقوع الإضرار البيئية، فيتدخلان في الإجراءات[1]، فكثيرا ما يخلط بين هذين المبدأين ويحدث تداخل في الإجراءات المتخذة بالإسناد إليهما مثل ما اخلط بينهما عام 2010 عند انفجار البركان الأيرلندي[2].

نتيجة لذلك، لم يكن التشريع قادرا على وضع المعايير للتمييز بينهما على سبيل المثال المادة 191[3] من اتفاقية العمل للاتحاد الأوروبي (traité de fonctionnement de l'union européenne) التي عوضت أو حلت محلها المادة 174 من اتفاقية الإتحاد الأوروبي، فحسب هذه المادة أن العمل الوقائي يتم بتفعيل مبدأ الحيطة فمبدأ الوقاية أقدم من مبدأ الحيطة من حيث المكانة، فإننا مدفوعون أيضا بالإقرار الذي جاءت به هذه المادة إلى التفكير في نية واضعي هذه الاتفاقية،وما هو القصد من صياغة هذه المادة بهذه الطريقة. فيتوجب توضيح ذلك من طرف المفسرون، بما يتماشى مع المبادئ المطبقة في مجال القانون الإتحاد الأوروبي وفعاليته وكذلك تحديد مجال تطبيق كل من المبدأين على حدة، فإذن مبدأ الحيطة يستقي قيمته من تقاربه بمبدأ الوقاية[4].

1- بيزات صونيا، "إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئية، الجانب القانوني" ، مرجع سابق، ص 18.

2- بيزات صونيا، البيئة والتنمية المستدامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر (حقوق)، مرجع سابق، ص 58.

3 -Art 191 alinéas 2 dispose : «la politique de l'union dans le domaine de l'environnement vise un niveau de protection élevé, étant en tenant compte de la diversité des situations dans les différentes régions de l'Union. Elle est fondée sur les principes de précaution et d'action préventive, sur le principe de la correction, par priorité à la source, des atteintes à l'environnement et sur le principe du pollueur-payeur. » Disponible sur le site : http://europa.eu/eu-law/decision-making/treaties/index_fr.htm

4- خالد بن العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مرجع سابق، ص 47.

الفرع الثاني

مبدأ الحيطة ومبدأ التنمية المستدامة

من المبادئ الأخرى المشابهة لمبدأ الحيطة نجد مبدأ التنمية المستدامة والذي سنقوم بوضع تعريف شامل له **(أولا)**، ثم التمييز بين مبدأ الحيطة ومبدأ التنمية المستدامة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف مبدأ التنمية المستدامة (le développement durable)

إن التعريف اللغوي للتنمية المستدامة يتكون من كلمتين وهما **التنمية** حيث ظهر هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية وهي"**العملية التي تهدف إلى القضاء على التخلف وتطوير الاقتصاد الوطني للاستفادة من الوسائل واستخدامها في الميادين الإنتاجية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية**"، أما **المستدامة** معناها الدوام والمواظبة حاضرا ومستقبلا ويعود أصلها إلى علم الإيكولوجية[1].

كما ظهرت عدة اتجاهات حاولت إعطاء تعريف للتنمية المستدامة والتي اعتمدت على معايير اقتصادية، بيئية، اجتماعية، تكنولوجية لحصرها[2]، حيث أنشأ مبدأ التنمية المستدامة في إطار الأمم المتحدة لمحاولة التوفيق بين وجهات النظر المختلفة للدول الصناعية من جهة والدول النامية من جهة أخرى وذلك حول الأهمية البيئية التي يجب الاهتمام بها في إطار سياستها الاقتصادية الخاصة لكل منها على حدة.

فلم يتوصل الفقهاء إلى تعريف واضح ودقيق وموحد رغم المحاولات المتعددة لتعريف التنمية المستدامة، فالبعض منهم أدى إلى محاولة وضع مخطط شامل لمضمون التنمية المستدامة إذ يعود إلى أصول ألمانية.

1- بيزات صونيا، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة "الجانب القانوني"، مرجع سابق، ص 06.

2- أيت وازو زاينة، مقياس الطاقات المتجددة، محاضرة ملقاة على طلبة السنة الثانية، تخصص قانون أعمال، السداسي الرابع، 2020/2019، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني.https://teleensn.ummto بتاريخ 25جويلية 2023 على الساعة 15:00 .

وهذا بتقديم الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقرير لجنة برتلاند(**WCED**) سنة 1987[1]، والمعنون (مستقبلنا جميعا)، حيث أصبح هذا المبدأ الأساس الفلسفي والأخلاقي لمؤتمر ريو للسنوات التي تلته، وتم إدراج واجب الدول في الحفاظ على البيئة ضمن مختلف النصوص المنبثقة عن إعلان ريو حول البيئة والتنمية[2].

صيغ هذا المبدأ مصاغ ضمن المبدأ الثالث لإعلان لريو حول البيئة والتنمية والذي يعبر عن فكرة أنه لا يمكن تجديد أو الاستغلال الكلي للمصادر الحية على المدى المتوسط والطويل، لهذا وجب ضمان دوام المصادر الطبيعية، كما يجب ضمان عدم الإضرار بالأجيال القادمة ولا بالمصادر الطبيعية المشتركة كالماء، الهواء، الأرض والتنوع البيولوجي وهذا حسب سياسة التنمية الحالية.

يهدف هذا المبدأ إلى ضم عنصرين أساسين وهما البيئة والتنمية المستدامة والذي قيل لمدة طويلة أنهما متعارضين، وبالنسبة المحكمة العدل الدولية قومته وفق الصيغة التالية: "مفهوم التنمية المستدامة يفسر جيدا ضرورة التوفيق بين التطور الاقتصادي وحماية البيئة"[3].

تجدر الإشارة إلى أنه للتنمية المستدامة ثلاث أبعاد متكاملة ومترابطة ويجب التركيز عليها جميعها بنفس المستوى والأهلية وهي البعد البيئي الذي يعني المحافظة على الموارد

1-تقرير بروتلاتد سنة 1987، منشور صدر من قبل اللجنة العالمية للبيئة و التنمية الذي قدم مفهوم التنمية المستدامة ووصف كيف يمكن تحقيقها برعاية الأمم المتحدة ويترأسها رئيس الوزراء النرويجي جروهارلم بروتلاند ستكشف المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية الأسباب البيئية انحلال حاول فهم الترابط بين وسائل التواصل الاجتماعي والنمو الاقتصادي والمشاكل البيئية. تم الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني :

reséarch,IN ,org,doss environnement Coferences.

2-نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 32.

3- نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، مرجع نفسه، ص 32.

الطبيعية والبعد الاقتصادي الذي يتمحور على تحقيق النمو والكفاءة في استغلال الموارد والبعد الاجتماعي فالإنسان هو جوهر التنمية[1].

أما الجزائر فتبنت التنمية المستدامة في مرحلتين وهما مرحلة التبني الضمني للتنمية المستدامة، ومرحلة التبني الصريح للتنمية المستدامة، كما اهتمت الجزائر بعد الاستقلال على إعادة ما خلفه الاستعمار، فاهتمت بالبيئة على مسار التنمية من خلال إصدار القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب البيئة[2].

وبعد ما جاءت عدة قوانين وتنظيمات لحماية الصحة ،القانون و التهيئة العمرانية عام 1987، وانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريو ثم مؤتمر كيوتو 1997، فقد عملت الجزائر على تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي فسنت مراسيم وقوانين لحماية البيئة والاستغلال العقلاني للطاقة في عام 2003، حيث صدر القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كثمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية في الموضوع[3].

ثانيا: تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ التنمية المستدامة

يعد مبدأ الحيطة كمحفز للتنمية المستدامة فتقتضي الأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة إعمال مبدأ الحيطة بشكل ضروري وفوري،حيث يتطلب البعد الاقتصادي لها إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية وضرورة استغلالها برشاد وكذا الحد من التفاوت في المداخيل وفي مستويات الثروة،كما يقتضي البعد الاجتماعي توفير حياة الرفاهية للأفراد وضمان مشاركتهم

1-أيت علواش نجاة، عبيدات علي، الاستثمار في إطار التنمية المستدامة وفقا للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص 31-33.

2- راجع القانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 6، صادر في 08 فبراير 1983، (ملغى) بالقانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003.يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- بيزات صونيا، البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ص 37-39.

في التنمية وتحقيق ما يعرف بالتنمية الاجتماعية المستدامة التي تعالج الإنصاف داخل الجيل الواحد وفيما بين الأجيال.

وعليه، فالتنمية المستدامة هي تنمية تحقق التوازن بين الأنظمة الاجتماعية والبيئية، الاقتصادية والتي تسعى إلى تحقيق النمو في كل واحد من الأنظمة الثلاثة، فمبدأ الحيطة من المبادئ البيئية المتعلقة مباشرة بتحقيق التنمية المستدامة ويأتي مكمل بمبادئ أخرى كمبدأ الوقاية، إذ يشكل مظهرا جديدا لمنع وقوع أضرار محتملة،فهو مبدأ سياسي واجتماعي وفلسفي مشروع[1].

كما أن مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة وجهان لعملة واحدة ألا وهي حماية البيئة على المدى الطويل فغايتهما هي تحقيق حماية البيئة،حيث يقومان على مبادئ توجيهية باتخاذ تدابير احتياطية لمواجهة الأخطار[2].

يصدر مبدأ الحيطة من مبدأ التنمية المستدامة فكل واحد يتأثر بالآخر وكل واحد سبب لوجود الآخر، فمبدأ الحيطة يجبر القانون الدولي للبيئة على مواجهة المستقبل لأجل الإنصاف ما بين الأجيال ويلزم حماية دائمة للبيئة ليس فقط للأجيال الحاضرة وفي الوقت الحالي بل حتى المستقبل والأجيال القادمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة يسعيان لتحقيق نفس الهدف فيلزمان الدول إلى ضرورة التوفيق بين حماية البيئة واعتبارات التنمية الاقتصادية واتخاذ التدابير الأزمة لتحقيق العدالة والتوازن بين أجيال الحاضر والمستقبل، ومفهوم العدالة مما بين الأجيال كليهما يخدمان القانون الدولي للبيئة[3].

يعد مبدأ الحيطة مبدأ أساسي للتنمية المستدامة وهو عنصر من عناصرها التي تتفاعل معها، فتخضع التنمية لعدة مبادئ كالملوث الدافع وغيرها، لكن مبدأ الحيطة هو

1-شعيب جليط، حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص ص 81-83.

2- أقماط مبروكة، عاشور سعاد، مبدأ الحيطة في القانون المدني، مرجع سابق، ص 24.

3- أيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 74.

الوحيد الذي أثار الانتقاد بأنه عائق للأبحاث والنشاط الاقتصادي،حيث ظهر ذلك في مراحل التفاوض المختلفة لقمة جوهانسبورغ، فتعتبر التنمية منهج ضروري لمجتمع يتميز يوما بعد يوم بالخطر أو على الأقل بالتهديدات ، كما أصبحت الحيطة مبدأ يعزز تنمية روح جديدة يظهر فيها دول التنمية المستدامة، فلا يتعارض مبدأ الحيطة مع التنمية المستدامة بل يشجعها عن طريق الالتزام لتحقيق آفاق جديدة في نهج متعدد التخصصات[1].

الفرع الثالث

مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع

بالإضافة لكل من مبدأ الوقاية ومبدأ التنمية المستدامة فيتم تشبيه مبدأ الحيطة بمبدأ آخر ألا وهو مبدأ الملوث الدافع الذي سنقوم بوضع تعريف له **(أولا)**، ثم التمييز بين مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الملوث الدافع

يشير هذا المبدأ إلى أن كل شخص طبيعي أو معنوي كان سببا في حدوث تلوث أصاب البيئة ملزم بأن يدفع للغير المتضرر التكاليف اللازمة لمكافحة هذا التلوث ومنع انتشاره وتفاقمه، وهذه التكاليف تقررها وتحددها الهيئات المختصة في حماية البيئة.

يقود مبدأ الملوث الدافع مفهوم سياسي يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير العبء المالي المتعلق بمنع ومكافحة التلوث من الخزينة العامة وتحميلها بصورة مباشرة للمسببي التلوث، فهو مبدأ بيئي يحول من شعار سياسي إلى قاعدة قانونية وقد انعكس ذلك على نحو متزايد في القانون الوطني، وبما أن مبدأ التلوث يؤتي ثماره من المفاهيم الاقتصادية، فانه يقوم على قاعدة تكمن في التلوث الناجم عن حادث له تكاليف منعه

1- بيزات صونية، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 02، الجزائر، 2017، ص 18.

أو الحد من إزالته، ومبدأ التلوث الدافع كمفهوم اقتصادي لا يسعى في تطبيقه إلى المسؤولية المباشرة عن التلوث[1].

إذا كان مبدأ الملوث الدافع يؤثر على البيئة أو يلوثها من خلال تضمين تكلفة الموارد البيئية ضمن السلع والخدمات، والتي عرفت في السوق على أساس إلقاء النفايات الملوثة والفضلات الملوثة في الهواء أو الماء أو التربة، وهو نوع من استخدام هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، حيث يرى بعض الفقهاء أن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية لتلوث الشيء الذي يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة.

إن الشخص يمارس نشاطا ملوثا ويسبب ضرر للغير أو ما يحيط به وفقا لمقتضيات العدالة أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه، وقد أخذ به الفقه الإسلامي منذ زمن طويل بمبدأ مماثل لمبدأ الملوث الدافع كمبدأ الضرر يزال ومبدأ لا ضرر ولا ضرار[2].

يعتبر مبدأ الملوث الدافع مبدأ اقتصادي تطور وأصبح مبدأ سياسة دولية بيئية، كرسه إعلان ريو ديجانيرو في المبدأ السادس عشر الذي قضى أنه يجب أن تجتهد السلطات الوطنية لتشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا أو استخدام الأدوات الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه مسؤول عن التلوث يتحمل–كمبدأ – تكلفة التلوث [...] ومن دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين.

1–رشا خليل، م.سناء عبد الطارش، م.م.آيات محمد سعود، دور مبادئ البيئة الوقائية والصلاحية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 21.

2– رشا خليل، م.سناء عبد الطارش، م.م.آيات محمد سعود، دور مبادئ البيئة الوقائية والصلاحية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 21.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وحسب توصيتي الأولى عن 1972 والثانية عن 1974 لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(**OCDE**)[1] تم بناء مبدأ الملوث الدافع لغرض تشجيع الاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد الطبيعية والبيئية، والتي يتحمل الملوث التكاليف بموجبه إجراءات مواجهة التلوث، سواء كان يتعلق بالأفراد أو الدول إلا أن الجهات المستهدفة فعلية، كذلك الفاعلون الاقتصاديون الذين يمتلكون ويستخدمون التكنولوجية ولا حرج في إسناد المسؤولية الموضوعية بشأنهم ويجب على السلطات العامة في الدولة ألا تقدم للملوثين أية إعانات أو مزايا ضريبية وغيرها، إلا في حالات استثنائية فمع التطورات العلمية لم تبقى القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية التي تستند إلى الفعل غير المشروع مقبولة[2].

يتم تطبيق مبدأ الملوث الدافع بالمرونة، حيث يمكن تطبيق هذا المبدأ تشريعيا من خلال وسائل عقابية أو قانونية، مدني أو إداري أو حتى مالي،ويتجلى ذلك من خلال فرض عقوبات جزائية ومالية على الملوث و وضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تتناسب مع خصوصيات الضرر البيئي والقضايا الفنية والقانونية المتعلقة بها، ويمكن تنفيذ المبدأ إداريا من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة والذي يلزم إجراء دراسات على الآثار البيئية المختلفة لتلك الأنشطة مع متطلبات تلك الدراسات، التكاليف المالية، الخبرة الفنية وكذلك فرض مختلف ما يسمى بالضرائب البيئية[3].

يهدف مبدأ الملوث الدافع إلى تخصص التكاليف الاجتماعية، فهو بدوره يعتبر مبدأ مهم يحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال، فإن التلوث الذي يسببه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة للتلوث تتصرف بطريقة تتفق مع أثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة والتي تعتبر النموذج الوحيد المقبول لمعظم الدول، وقد عرف هذا المبدأ على المستوى

1- جاء في توطنة مجلس التعاون والتنمية الاقتصادية رقم 223(74) التي تبناها في 1972/11/14 إن مبدأ الملوث يدفع بشكل مبدأ أساسيات للتكاليف المخصصة لمنع التلوث وتدابير الرقابة عليه وتشجيع الأمثل للموارد البيئية النادرة وتجنب الأضرار بالتجارة الدولية والاستثمار نقلا عن شعيب جليط.

2- شعيب جليط، حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص ص 83-84.

3- نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 39.

الدولي منذ سبعينات القرن الماضي، تم النص عليه لأول مرة في عام 1972 كتوصية من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وفقا للاتفاق الذي تم بين أعضاء هذه المنظمة على صياغة سياسة تنموية على أساس هذا المبدأ ويقصد بناء على توصية هذه المنظمة أن تتحمل الهيئة تكاليف الوقاية والسيطرة على التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث[1] فكل من يلحق الضرر بالبيئة يتحمل نفقات كل التدابير الوقائية والتقليل منه[2].

وجب تدخل السلطات العامة للموازنة بين تناقضين لأن الإنسان أصبح شبه متناقض فبدوره يسعى إلى تحقيق حياة ومعيشة راقية من جهة،إلا أن نشاطه تشكل تهديدا للبيئة من جهة أخرى، فاستخدمت مبدأ الملوث الدافع الذي نص عليه قانون البيئة 03-10 في المادة الثالثة منه والتي تنص على انه "**الذي يتحمل بمقتضاه لكل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ،نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية** ".

بالنسبة للفقه الفرنسي حدد الطبيعة القانونية الحقيقية لمبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال تخصيصه انه مبدأ اقتصادي ومبدأ تعويض[3].

يعتبر هذا المبدأ عامل يشجع على مستوى التكنولوجيا الغير الضارة بالبيئة عموما، وقد تم الاعتداد بهذا المبدأ في اتفاقيات دولية متعددة في النطاقين الإقليمي والعالمي، فمبدأ الملوث الدافع هو مبدأ من المبادئ الدولية الحديثة لحماية البيئة البحرية، فالمتسبب الأول في تدهور البيئة البحرية هم الاقتصاديين[4]، كما أنه مبدأ من المبادئ العامة البيئية الموجهة للتنمية المستدامة فيمكن أن يكون لهذا المبدأ استثناءات أو ترتيبات خاصة بسبب تدهور

1- نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 39.

2-أيت علواش نجاة، عبيدات علي، الاستثمار في إطار التنمية المستدامة وفقا لقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 30.

3- أيت علواش نجاة، عبيدات علي، مرجع نفسه، ص 52.

4- بلوط سماح، الأحكام والمبادئ العامة للسيطرة على ملوثات البحر الأبيض المتوسط "طبقا لاتفاقية قانون البحار 1982 والمواثيق الدولية"، مرجع سابق، ص ص 36-38.

البيئة وتوزيع الدخل فأدخلت هده الفكرة في الاقتصاد من **pigou** لتصحيح عجز السوق والحد من الضرر البيئي[1].

كما أن هذا المبدأ أطلق في عدة قضايا مثل قضية مصهر ترايل كندا والولايات المتحدة (1938) وقضية تلوث الراين بمادة الكولورين بين هولندا وفرنسا (1980)[2].

يبقى تطبيق هذا المبدأ صعب فهو لا يحد من التلوث الناجم عن الملوث، بل يعطي تكلفة نقدية للتأثير السلبي على البيئة، كما أن التلوثات المؤثرة على صحة الإنسان صعبة التعيين فلا يمكننا تحديدها من الناحية الاقتصادية[3].

ثانيا: تمييز مبدأ الحيطة عن الملوث الدافع

يقوم مبدأ الحيطة على اتخاذ تدابير احتياطية قبل وقوع الضرر لتفاديه وحتى بعد وقوعه وذلك للتقليل منها أو معالجة الضرر وهو من أهم المبادئ العامة القانون الدولي للبيئة، أما بالنسبة للملوث الدافع فهو آلية علاجية لإصلاح الضرر البيئي لأنه يقصد به دفع تكلفة التلوث فيلزم الملوث بالتعويض أو إزالة الضرر فهو بذلك يكمل مبدأ الحيطة و بسبب النشاط الملوث ما لا يزال جسيما و لا يمكن احتماله مما أدى بالتفكير في صفة بديلة و مختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة عند العمل بمبدأ الحيطة [4].

إن الهدف من إدخال مبدأ الملوث الدافع في الصفقة العمومية هو الضغط المالي على الملوث ليمنع عن تلويث البيئة أو على الأقل لتقليص التلوث الناجم عن تنفيذ الصفقة ومحاولة استعمال وسائل وتكنولوجيا أقل تلويثا، حيث أنه مر بعدة مراحل وأصبح آلية قانونية من التلوث ليصبح أخيرا ضمانة للتعويض عن الأضرار البيئية[5].

1- بيزات صونيا، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة "الجانب القانوني"، مرجع سابق، ص 18.

2- بيزات صونيا، البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 63.

3- بيزات صونيا، التنمية والبيئة المستدامة، مرجع نفسه، ص 65.

4- أقماط مبروكة، عاشور سعاد،مبدأ الحيطة في القانون المدني، مرجع سابق، ص ص 22-23.

5- زرقاق لمياء، طياش ليلية، إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي وقانون أعمال،كلية حقوق وعلوم سياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 46.

المبحث الثاني

الإطار التنظيمي لمبدأ الحيطة

يعد مبدأ الحيطة كما هو معلوم من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القوانين خاصة قوانين البيئة المعاصرة، والذي يتضمن وضع القواعد والإجراءات والتدابير التي يتم تنفيذها بطريقة وقائية من أجل تجنب الضرر والحد من آثاره قبل فوات الأوان وهذه القواعد والإجراءات يجب أن توافق آخر ما وصل إليه التطور العلمي والتكنولوجي، وفي ظل هذا فقد تبنت مختلف التشريعات الدولية تطبيق هذا المبدأ حفاظا على السلامة البيئية، عن طريق مجموعة من الإجراءات والضوابط التنظيمية **(مطلب أول)** ونتطرق للطبيعة القانونية للمبدأ**(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

شروط تطبيق مبدأ الحيطة

باستقراء معظم النصوص القانونية التي تناولت مبدأ الحيطة نجد أنها لم تضع تعريف موحد لمبدأ الحيطة، وإنما اقتصرت فقط على ذكر الشروط التي ينبغي تحققها من أجل تطبيقه والمتمثلة في كل من غياب الإثبات واليقين العلمي **(فرع الأول)**، واحتمال حدوث الضرر **(فرع الثاني)**، ثم جسامة الضرر **(فرع الثالث)**.

الفرع الأول

غياب الإثبات واليقين العلمي

من الثابت أن القانون بما فيه متابعا للتقدم العلمي والتكنولوجي، حيث يجب أن ينظم ما يقود إليه هذا الأخير من اكتشافات و أنشطة إنسانية جديدة لم تكن موجودة من قبل، لكنه متى أصبحت هذه الأنشطة المستلهمة لمعطيات العلم مصدرا لما يهدد سلامة الإنسان من مظاهر الاعتداء فإن النظام القانوني ينبغي أن يتجاوز حدود المفاهيم التقليدية وما استلهمته من اعتبارات ما يكفل التوازن بين المصلحتين الاقتصادية والأخلاقية، ومثال

ذلك إذا كانت التبعية قائمة في معظم المجالات فإن لها في مجال حماية البيئة أهمية خاصة بحسب ما أدت إليه الثورة العلمية والتكنولوجية من تكاثر في الأنشطة التي تسبب للبيئة أضرار غير مألوفة، وما يستتبع ذلك من الحاجة الماسة إلى ملاحقة هذه الأنشطة وتنظيمها من ناحية قانونية بغية المنح أو التقليل من وقوع أثارها الصادرة[1].

الواقع أن مبدأ الحيطة يمثل أحد الحلول غير التقليدية ويشكل استثناء على قاعدة تبعية القانون للتقدم العلمي والتكنولوجي، حيث يشار إلى فكرة الشك العلمي بأشكال مختلفة بما في ذلك عدم اليقين العلمي، وهذا الشرط يعني عدم اللجوء إلى مبدأ التحوط أو كما يفضل البعض تسميته النهج التحوطي إلا عند توفر الأدلة العلمية الكافية بناء على المعرفة العلمية الكافية التي من شأنها أن تقدم معطيات كافية حول الخطر وحجم الضرر المحتمل[2].

الفرع الثاني

احتمال حدوث الخطر

إذا كانت النظرة القديمة للخطر مبنية على فكرة وهي أن الخطر يمثل النتيجة الكامنة في التنمية، وكان من الممكن معرفة أسبابه، وتقدير مدى السيطرة وإدارة الآثار الضارة، أو محاولة تصحيحها، إذ أن النظرة التي ظهرت تدريجيا في العصر المعاصر تقوم على أسس مختلفة عن النظرة السابقة، حيث أن حتمية الأذى تم نفيها وأعيد النظر في تصحيحها وترك هامشا كبيرا من الشك محاولا تدبير الأمن أو السيطرة عليه قدر الإمكان في بداية ظهوره[3].

لكن مع ظهور أنواع جديدة من التكنولوجيا شهد هذا العصر ظهور جيل من الأخطار حيث يصعب غالبا تقدير الأضرار الناتجة عن هذه الأخطار وتأثرها بعد اليقين

1-البعيدي سهام ، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير قواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 183.

2- مرجع نفسه، ص 184.

3-بن معروف فوضيل، تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 116.

فمثلا حادثة تشرنوبيل في عام[1] 1986 لا أحد من الخبراء كان بإمكانه إعطاء رأيه بدقة حول حدوث مثل هذا الخطر لسبب أن مثل هذا الاحتمال لم يكن من الممكن التحقق منه من قبل[2].

أيضا لم يتم إنشاء مفهوم الخطر لإدارة أثار الحادث ولا حتى لتحقيق إدراكه بل لمحاولة السيطرة على أسباب حدوثه وبالتالي فإن بتكريس مبدأ الحيطة غير القانون نظرته تماما، وأصبح من الضروري الآن مراعاة الأخطار غير المؤكدة. فالالتزام بالحيطة يترجم بعدة طرق، فيجب اتخاذ الاحتياطات في مواجهة الأخطار الغير محتملة بتاتا.

فيمكننا أن نتساءل عن الأخطار التي يطبقها مبدأ الحيطة وإمكانية تطبيقها بمجرد الاشتباه في الخطر أو فقط على الخطر المعروف.

أما إذا كان تسلسل الأخطار وفقا لدرجة المعرفة، فالفقه وضع تدرجا بين ثلاثة أصناف من الخطر في قمة السلم، فهناك الأخطار المرفوضة والتي تخضع لمبدأ الوقاية وتليها الأخطار الثانوية وهي أخطار مفترضة يجب احتمالها من طرف الجماعة ولا تقع على تأثير نفوذ التدابير الأمنية، لهذا فهي لا تخضع لمبدأ الاتقاء ولا لمبدأ الحيطة، وبذلك تكون الأخطار الواقعة بين الأخطار المفروضة والأخطار الثانوية من اختصاص مبدأ الحيطة[3].

1- حادثة تشرتوبيل 1986 هي حادثة نووية إشعاعية كارثية وقعت في المفاعل رقم 04 من محطة تشرتوبيل للطاقة النووية في 26 أفريل عام 1986 قرب مدينة بريبيات في شمال أوكرانيا السوفيتية وتع أكثر كارثة نووية شهدها العالم حدثت عندا كان ما يقارب من 2000 موظف يعملون في مفاعل الطاقة النووية بينما يتم إجراء عملية محاكاة وتجربة في الوحدة الرابعة التي وقع فيها الانفجار تم الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني: Ar,wih peda,org,whi بتاريخ 19 سبتمبر 2023 على الساعة 10:52.

2- بن معروف فوضيل، تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص116.

3- مرجع نفسه ص117.

الفرع الثالث

جسامة الضرر

يعتبر الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة يتناسب مع سمات التطور التكنولوجي الذي يعد عبارة عن تواصل مستمر،كما أنه ضرر مستقل بذاته ما دام أن غالبية خصائصه لا تتماشى مع الخصائص المتعارف عليها في القواعد العامة، حيث أن الضرر البيئي يتميز بأنه ذو طابع متراخي إذ أن آثاره تعود إلى عامل الزمن وهذا ما يفسر تسميته بالضرر التراكمي، حيث يظهر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة وهذا خلافا للضرر العادي تتضح أثاره فور حدوثه أو خلال فترة وجيزة كحالات التسمم بسبب التعرض لمختلف أنواع الملوثات لكن التلوث الوبائي يتميز بجسامة ضرره لما يخلقه من خسائر بشرية.

كما يتسم الضرر البيئي بأنه ضرر ذو طابع انتشاري إذ أن الضرر المادي هو محدد النطاق والأبعاد بعكس الضرر البيئي الذي هو أوسع نطاقا من حيث الزمان والمكان، والدليل على ذلك أن مخاطر الأوبئة يتعدى من حيث مداها إقليم الدولة فهو يمتد إلى أوسع الحدود فلا يمكن تحديد نطاقه المكاني ولا يمكن تحديده بفترة زمنية معينة وهذا ما يجعله صعب التقدير ومثاله ما عاشه العالم أيام الكساء الصحي العالمي الذي تفشى بشكل سريع[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة

بسبب الغموض الذي يبقى ملازما لمبدأ الحيطة سواء من ناحية تعريفه أو الظروف التي نشأ فيها، ما أثار التساؤل حول طبيعته القانونية، أنه يعتبر مبدأ توجيهي **(فرع أول)**، وجانب أخر يعتبره قاعدة ملزمة **(فرع ثاني)**.

1- رمضان بوراس، بن شهرة شول، " دور مبدأ الحيطة والحذر أثناء الأزمات الصحية"، دفاتر السياسية والقانون، المجلد 13، العدد 2، جامعة غرداية، 2013، ص 153.

الفرع الأول

مبدأ الحيطة مبدأ توجيهي

في بداية ظهور مبدأ الحيطة كان مجرد شعار إلا أن جهة معينة من الفقهاء اعترض على إضفاء الصفة الإلزامية لمبدأ الحيطة استنادا على حجج وبراهين، فتكريس مبدأ الحيطة في بداية نشأته لم يكن سوى التزام أخلاقي ولا شكل قانون ملزم للأعضاء المتفق عليه لأنه يدعو إلى الالتزام الأخلاقي في إقرار هذه المبادئ الواردة فيه.

فكما سبق القول أن في بدايتها كانت أفكار فلسفية فقط، لكن أقر الفقه الطابع التوجيهي لمبدأ الحيطة، كما أن القضاء تردد في تطبيقها وقد كانت قراراتها غير واضحة في العديد من المناسبات، أولا فهو مبدأ تم إعماله في حالة الشك بهدف الوصول إلى نتائج مرمية في بادئ الأمر ظهر كمبدأ توجيهي للسياسة العامة للدول لمواجهة الظروف البيئية المتدهورة الناتجة عن النشاطات الإنسانية المختلفة وتأثيرها على البيئة، فهو مفهوم لم يكتمل بعد وجب استكماله، كما أنه مفهوم افتراضي يحتاج إلى صقل محتواه من خلال كل ممارسة له[1].

إلا أنه فئة من الفقهاء انتقدته وأضفت الصفة الإلزامية لمبدأ الحيطة على إبراز دوافعهم وبراهينهم فمنهم الأستاذ (laurent lucchini) والأستاذ (Martin Remond) الذي يرى أن بسبب افتقاره للعنصر المعنوي الذي يندرج ضمن القناعة بالإلزام القانوني لم يستوف في جميع الشروط الذي تجعله في رتبة المبادئ القانونية الدولية الأخرى[2]، فمن حيث النشأة فقد عرف نشأة متذبذبة معقدة وغامضة في تعريفه بسبب انتقاله من القانون الوطني إلى القانون الدولي ثم رجوعه إلى القانون الوطني ودسترته في معظم دساتير الدول.

فأثناء تكريس مبدأ الحيطة ليس لها قناعة حقيقية أو الشعور به كمبدأ إلزامي من حيث الممارسة وقوته أثناء تطبيق التدابير الاحتياطية، فمبدأ الحيطة عرف جدال حاد حول

1- أيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 79.

2- المرجع نفسه، ص ص 80-81.

الطبيعة القانونية على المستوى الفقهي أو القضائي،فهذا المبدأ لم يكرس بصورة فعلية من طرف محكمة العدل الدولية، وقد ظهر ذلك في عدة قضايا من بينها قضية التجارب النووية الفرنسية وقضية قابسيكوفو ناجيماروس nagymaros Gabasikovo بين جمهورية الشيك وجمهورية المجر[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه يرى بعض المؤلفين أن مبدأ الحيطة لا يحتل دائما نفس المكانة في النصوص التي أدرجت ضمن الاتفاقيات، حيث يظهر ذلك تارة بالديباجة وتارة أخرى ضمن الاتفاقيات وبين الالتزامات العامة أو المبادئ أو الأحكام العامة فهذا السبب الأول، أما السبب الثاني فحسب بعض المؤلفين فيتمثل في المكانة فهي ليست بالضرورة كاشفة لقيمته القانونية، ووجود هذا المبدأ ضمن أحكام اتفاقيات لا يعني أنه يمثل مبدأ من مبادئ القانون الوضعي فهو ليس ملزم[2].

الفرع الثاني

مبدأ الحيطة قاعدة ملزمة

رغم أن الفقه والقضاء اعتبرها شعار سياسي وأخلاقي خال أو مجرد من كل قيمة قانونية، إلا أنه تمكن جانبا من الفقه الاعتراف به كمبدأ قانوني عرفي واعتبروه مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، وعليه فمبدأ الحيطة ذو طبيعة قانونية عرفية وذلك بفعل الدول نحو الاعتراف به وتكريسه في قوانينها الوطنية، ونجد فئة أخرى من الفقه اعتبرته قاعدة قانونية مستقلة في المجال البيئي والصحة العامة والأمن الغذائي وذلك استنادا إلى العديد من الحجج والبراهين.

فهذا المبدأ استعملته الدول خلال إحساسها بالخطر وهذا بالنسبة لنشاته، مما أدى ذلك إلى استحداث آليات قانونية ملزمة لمواجهة كل الأخطار خاصة تلك الأخطار الغير المعروفة، أما بالنسبة للممارسة فلا بد من توفر العنصر المادي والمعنوي، فهذا الأخير

1- أيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ص 80-83.

2- نبراس عارف، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 56.

موجود ومتمثل في شعور أشخاص المجتمع الدولي بالحاجة والرغبة في تطبيق أحكام مبدأ الحيطة باعتباره مبدأ قانوني ملزم، أما الركن المادي يتمثل في التطبيقات المختلفة لمبدأ الحيطة[1].

فمبدأ الحيطة في إطار القانون الدولي الأوروبي يعتبر قاعدة قانونية نجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون، إذ أن لمحكمة العدل الدولية دور في تكريس مبدأ الحيطة، وهذا حسب معاهدة ماستريخت، إذ تم الاعتراف بمبدأ الحيطة في المسائل الايكولوجية وبناء محطات للطاقات النووية وتلوث الهواء والنفايات الخطيرة فكرستها في قضية نوفارتيس وقضية الأسلاك الهوائية والهواتف النقالة[2].

وبالعودة إلى الاتفاقات الدولية والمعاهدات نجدها تتضمن صيغ مرنة فلا يدل وصفها على التزام الأطراف بتطبيق هذا المبدأ، مما يجعل منه مبدأ توجيهي لا أكثر للدول لأنه لا يحدد بدقة الالتزامات الواجب القيام بها.

غير أن هذا لا يعني أن مبدأ الحيطة مجرد من أية قيمة قانونية في القانون ألتعاهدي،إذ وجدت اتفاقيات تنص صراحة وبشكل دقيق وبصيغة آمرة على وجوب تطبيقه دون حاجة إلى تدخل آليات تنفيذية[3]، فيرى البعض المؤلفين أن المبادئ المنصوص عليها ضمن أحكام الاتفاقيات تعتبر من القانون الوضعي وتكتسب قوة ملزمة قانونا إزاء الدول، بينما تلك المنصوص عليها ضمن الديباجة فهي تمثل عموما مبادئ مرشدة لقواعد قانونية أخرى أكثر دقة وتلك المنصوص عليها ضمن إعلانات ليست لها أية قيمة ملزمة بل هي مجرد مبادئ توضيحية ذات طابع إعلاني[4].

كما أن مبدأ الحيطة يتمتع بالإلزامية لتكرار أكثر من 50 اتفاقية دولية لنفس المبدأ مما جعله يمثل دليل على ممارسة ثابتة ومستمرة له على المستوى الدولي والجهوي، وروده

1- أيت يوسف صبرينة ، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة و تحرير التجارة الدولية مرجع سابق ،ص90.

2- مرجع نفسه، ص 88.

3- عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مرجع سابق، ص ص 182-183.

4- نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 56.

في اتفاقية دولية أو ثنائية يجعله يكسب القيمة القانونية للأداء التي تضمنته،مما يجعل هذا المبدأ يتمتع بالقوة الإلزامية على المستوى الوطني كما هو معمول به في التشريع الجزائري[1].

1- أوزايد كميلية، بوزيد أنيسة، إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق – نظام (ل.م.د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2019، ص 56.

الفصل الثاني

امتداد مبدأ الحيطة داخل المنظمة العالمية للتجارة

لقد استحوذت مشكلة التلوث على اهتمام المهتمين بالبيئة، وبدأت النهضة الصناعية والتطور التكنولوجي تدعو إلى القضاء على التلوث الذي تتعرض له البيئة، وكما هو معلوم فان المخاطر البيئية لا تقل خطورة عن تلك الناجمة عن الحروب والصراعات المسلحة والأمراض الفتاكة وهذا ما جعلهم حذرين واتخاذ الحيطة.

وكان الاهتمام بتحرير التجارة الدولية مصحوبا باهتمام مواز بقضايا البيئة والصحة والغذاء والاستهلاك.

والمخاطر في هذين المجالين لا تعترف بالحدود السياسية للدول، وخاصة العلاقة المتشابكة التي تجمع المنطقتين، وكل واحد يؤثر بطريقة ايجابية وسلبية، وتتميز العلاقة بينهما بالخصوصية نظرا لاستحالة التقارب والبعد في نفس الوقت، القضايا غير الاقتصادية التي كانت موضوع المفاوضات في إطار الجات، مناقشة أهمية اعتماد قواعد حماية البيئة داخل منظمة التجارة العالمية نظرا للتأثيرات المحتملة على البيئة نتيجة ارتفاع معدل التبادل التجاري للمنتجات وضرورة الاستعداد لمواجهتها، ومن ناحية أخرى فان المعايير البيئية المختلفة تؤثر سلبا وتعتبر عائقا أمام النشاط و الحركة التجارية والتجارة العالمية.

اعتمادا على ما سبق ارتأينا في هذا الفصل إلى دراسة امتداد مبدأ الحيطة خاصة داخل المنظمة العالمية للتجارة، أين تعرضنا لمبدأ الحيطة داخل اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة **(مبحث الأول)**، ثم مبدأ الحيطة في إطار جهاز تسوية النزاعات **(مبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مبدأ الحيطة داخل اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة OMC

أمام تزايد أخطار البيئة من تلوث جوي، تلوث بحري وتلوث بري إلى مشكلة استنفاد طبقة الأوزون، تم تبني مجموعة من النصوص منها الملزمة وغير الملزمة كالمواثيق والبروتوكولات التي تنادي بتبني تدابير الحيطة لمعالجة المسائل البيئية الإقليمية والدولية، علماً بأن الكثير من المعاهدات الدولية برهنت أطرافها على الالتزام بتبني إجراءات الحيطة التي تتخذها لحماية البيئة[1]، حيث كانت المنظمة العالمية للتجارة من المنظمات التي حاولت استنفاذ مبدأ الحيطة والتي التي تقضي قواعدها بحق الأعضاء في المنظمة اتخاذ التدابير المختلفة حماية لصحة الإنسان أو الحيوان أو المحافظة على النبات والموارد الطبيعية المستنفذة، وعليه فإنه في هذا المبحث سنتطرق إلى كل من مبدأ الحيطة في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة **(مطلب أول)**، ثم تطبيقه بطريقة صريحة في إطار اتفاقية الصحة والصحة النباتية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

مبدأ الحيطة في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة

اعتمدت المنظمة العالمية للتجارة في اتفاقياتها على العديد من المبادئ من أهمها موضوع دراستنا مبدأ الحيطة، وكان أكثر وضوحا في تطبيقه في العديد من هذه الاتفاقيات والتي لعلها تعد الميدان الخصب الذي يمكن تطبيق مثل هذا المبدأ فيه، وعليه سنتطرق إلى تطبيق مبدأ الحيطة في الاتفاق العام للتعريفة الجمركية **(فرع الأول)**، ثم تطبيق المبدأ في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات **(فرع ثاني)**، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ الحيطة في الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة **(فرع الثالث)**.

1-نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الأول

مبدأ الحيطة في الاتفاق العام للتعريفة الجمركية GATT

يعد الاتفاق العام للتعريفة الجمركية أو كما تسمى باتفاقية الجات إحدى أهم الركائز الأساسية للاقتصاد العالمي الذي تم بناؤه عقب نهاية الحرب العالمية الثانية والتي كانت بسبب دخول العالم في عدة أزمات اقتصادية لذلك كان من أولويات الدول إعادة الإعمار وبعث اقتصادياتها من جديد، حيث اجتهدت على بناء نظام اقتصادي عالمي إذ لم يكن موضوع البيئة في البداية ضمن برامج الجات نظرا لانصباب اهتمام الدول نحو الجانب الاقتصادي البحت[1].

تنص المادة 20 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 [2]على أنه: "**لا يوجد في أحكام هذا الاتفاق ما يحول دون قيام الدول بتبني أو تطبيق التدابير الضروريةّ لحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو لحماية النباتات، وكذا التدابير اللازمة لحفظ الثروات الطبيعية القابلة للنفاذ**"[3].

من خلال استقراء نص هذه المادة اتضح لنا أن هناك شرطين لحماية البيئة و التي تحيلنا إلي تطبيق القواعد التقييدية داخل الاتفاق العام للجات، بحيث في الفقرة ب تسمح باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حياة الإنسان والحيوان والنبات والصحة، إذ تمت هذه الإجراءات بطريقة عملية متوازنة بالاقتران مع قيود على إنتاج والاستهلاك المحلي، وطالما أن هذه الإجراءات لا تتضمن إجراءات تحكيمية وتمييزية وغير مبررة بين الدول[4]، أي أنه قد

1- آيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 207.

2-أنظر المادة 20 من اتفاق عام للتعريفة الجمركية و التجارة 1994.

3- خواثرة سامية، مبدأ الحيطة في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مداخلة ملقاة ضمن أعمال الملتقى الدولي الموسوم بـ: "التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المنعقد يومي 21 و23 أفريل 2021، ص 159.

4- حبيب محمود، تفاحة أيهم، "الآثار المتبادلة بين التجارة والبيئة، دراسة تحليلية حول المعايير البيئية والنفاذ على الأسواق العالمية في سوريا"، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 32، العدد 2، جامعة تشرين، سوريا، 2010، ص 27.

تحتاج الحكومات إلى تطبيق وإنفاذ تدابير لأغراض عامة، مثل حماية الآداب العامة، والإنسان والحيوان أو النبات، والصحة، وحماية الثروات الوطنية.

إن علاقة التجارة بالبيئة لم تأخذ حيزا من الاهتمام الدولي خاصة في اتفاقية الجات التي لم تشر بصفة مباشرة إلى موضوع البيئة وعلاقته بالتجارة الدولية حيث جاءت لترسيخ ودعم حرية التجارة[1]، وعليه فأي حكومة تريد أن تنتهج سياسة مشددة مقارنة مع التنظيم الدولي، أو أنها تتبع نظاما آخر لإدارة المخاطر يجب عليها أولا أن تقوم بتبريره أمام المنظمة العالمية للتجارة، وذلك من خلال المعايير والأدلة العلمية الحالية، وهذه المعايير العلمية ما هي إلا تطبيق لمبدأ الحيطة[2].

وعليه، فما يمكن ملاحظته من المادة 20 من الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة أنها لم تتحدث عن البيئة بطريقة مباشرة ولكن تحدثت عن عناصر البيئة أو العناصر المشكلة للبيئة والمتمثلة في الإنسان والحيوان والنبات والثروات الطبيعية القابلة للنفاذ.

الفرع الثاني

مبدأ الحيطة في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أو كما تسمى الجاتس هي اتفاق جديد نسبيا، دخل حيز التنفيذ في يناير 1995 حيث يلزم التوقيع على هذه الاتفاقية العضو الموقع تحمل الالتزامات الناشئة عنه، وهي أول اتفاق متعدد الأطراف لتأطير التجارة في الخدمات، وهو الآخر يحتوي على قواعد وأحكام ترخص للدول الأعضاء أي كاستثناء من مبدأ حرية التجارة الدولية، باتخاذ تدابير تقييدية بغرض حماية البيئة والسلامة الصحية على السواء، وكان أحد أهم إنجازات مفاوضات اورجواي من 1968 إلى 1993[3].

1- آيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 207.

2- خواثرة سامية، مبدأ الحيطة في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 160.

3- بحيدة أحمد، " تداعيات الالتزام بمبادئ الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات" GATS" على مهنتي المحاسبة والمراجعة"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2019، ص 08.

إن تحرير التجارة في الخدمات عملية يتم بمقتضاها السماح باتخاذ الإجراءات التي من شانها توسيع فرص دخول موردي الخدمات الأجنبية للأسواق والتي يوجد فيها أعضاء المنظمة وتشمل هذه الإجراءات كل التدابير المتجددة من الأجهزة الحكومية المركزية أو الإقليمية في الدولة وكذلك الإجراءات التي تتخذها الأجهزة الغير حكومية في إطار نشاط تفوضها إياها الأجهزة الحكومية[1].

إن الملاحظ هو أن مضمون المادة 20 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 يقابله المادة 14 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات حيث تتطابق الفقرة "ب" من المادة 14 مع نص المادة 20 من الفقرة "ب" من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، التي نصت على حق الأعضاء في المنظمة اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية صحة وحياة الإنسان والحيوان والمحافظة على النباتات ما عدا ما يخص بحفظ الثروات الطبيعية القابلة للنفاذ، كما تتضمن المادة 14 من اتفاق "جاتس"[2] في مقدمته شروطا مشابهة لما ورد في المادة 20 من الجات، حيث اشترط أن لا تتخذ التدابير الحمائية بما يشكل تمييزا تعسفيا أو غير مبرر بين البلدان التي تسوده الظروف نفسها أو كقيود مقنعة للحد من التجارة الدولية في الخدمات، فمنهج المنظمة التجاري والبيئي واحد[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 14 من الاتفاقية لا تشير على البيئة بطريقة مباشرة كمثيله نص المادة 20 من اتفاقية الجات، حيث اكتفى بذكر بعض عناصر البيئة فقط، حيث يرجع الفضل في إدماج موضوع البيئة في أحكام الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات إلى الاقتراحات التي قدمها عدد من وفود الدول أثناء جولة أوروجواي التي أصرت

1- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 313.

2- مادة 14 من اتفاق عام للتجارة في الخدمات يتضمن الاتفاق العام بشأن الخدمات 06 أجزاء في تسع وعشرين مادة يتعلق الجزء الأول منها بالمفاهيم ونطاق التطبيق والثاني بالأحكام والمبادئ و الثالث بالالتزامات المحددة و الرابع بتحرير التدريجي لتجارة الخدمات و الخامس بالأحكام المؤسسة و السادس بأحكام ختامية هذا بالاختصاص بثمان (08) ملاحق كأجزاء من الاتفاق.

3- آيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ص 211-212.

على أن يتضمن الاتفاق استثناءات تسمح للحكومات تحديد التجارة في الخدمات، وذلك للأخذ في الاعتبار مشاكل البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مع الحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ[1].

نشأ خلاف شديد بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول النامية فيما يخص الاتفاقية، حيث أن الولايات المتحدة والدول الصناعية الكبرى كانت تدافع بقوة في سبل تحرير التجارة الدولية بطبيعة الحال لإشباع حاجاتها اللامتناهية في مجال الخدمات في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف[2]، في حين الدول النامية تجد أن تحرير التجارة الدولية في مجال الخدمات له آثار سلبية سوف يحدثها، ومن ثمة يشكل تهديدا مباشر على مصالحها الوطنية[3].

لذلك، فإن تطبيق مبدأ الحيطة على هذا المجال المهم من التأثير البيئي السلبي يتطلب اعتماد قواعد تقييدية، لأنها غير مصحوبة بإجراءات احترازية، وعليه يجب تحديد التجارة في الخدمات وذلك للأخذ في الاعتبار مشاكل البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

كما تجدر الإشارة إلى أن إدراج الخدمات ضمن المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، حدث أيضا نتيجة لزيادة أهميتها في التجارة الدولية، خاصة مع التوسع السريع في شبكات الاتصال الدولية وتطورها، مما أوجد نوعية جديدة من الخدمات الدولية والتي أصبح التعامل معها يحتم وضع قواعد لتنظيمها، ومن ثم ترك المجال لتطبيق مبدأ الحيطة بطريقة سليمة من أجل تحقيق نتيجة مضمونة على البيئة[4].

1- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة، ص ص 265-266.

2- آيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 212.

3- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سابق، ص 264.

4- صفوت عبد السلام عوض الله، الجات ومنظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة في الخدمات المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 04-05.

الفرع الثالث

مبدأ الحيطة في الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة TBT

يعد ظهور الاتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة" TBT" امتدادا لما سبق التوصل إليه في إطار جولة طوكيو للمفاوضات متعددة الأطراف في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية للتجارة خلال الفترة من 1973-1979 حيث تم توسيعه سنة 1994 ليدخل حيز النفاذ سنة 1995 مع إنشاء منظمة التجارة العالمية[1]، فمما لا شك فيه أن الفترة السابقة على إنشاء المنظمة كانت تتسم بفرض قيود متعددة على حركة التجارة الدولية سواء من خلال القيود التعريفية أو غير التعريفية[2].

تطالب الاتفاقية الأعضاء بالالتزام بسلسلة المواصفات والمقاييس الدولية المتعارف عليها عند وضع مواصفاتها ومقاييسها الخاصة بها على المنتجات محل التجارة الدولية، سواء كانت منتجات زراعية أو صناعية، وقد أكد الاتفاق في ديباجته على حق الدول الأعضاء اتخاذ التدابير والإجراءات التنظيمية اللازمة لضمان نوعية صادراتها أو لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات وحماية البيئة الطبيعية بشكل عام، أو لمنع ممارسات الغش على المنتجات أو لحماية مصالح أمنها الأساسية بشرط أن لا تطبق بطريقة يمكن أن يكون فيها تمييز، أو تعسف غير مبرر، أو وسيلة للسيطرة والتحكم في عمليات الاستيراد والتصدير خاصة بين الدول التي تسودها نفس الظروف كقيد مقنع للحد من التجارة الدولية وهذا تطبيقا لنص المادة 02 الفقرة الثانية[3].

1-ناشد سوزي عدلي، اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة "تقييد أم تحرير للتجارة الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 15.

2- سلامة مصطفى، منظمة التجارة العالمية "النظام الدولي للتجارة الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 111.

3- مقراني رمزي، التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2016، ص 27.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق قد أعطى الحق للسلطات المختصة بعدم بيع المنتوجات ما لم تكن حاصلة على شهادة مطابقة من مخبر معتمد ومعترف به في البلد المستورد تفيد بأن تلك المنتوجات مطابقة للمقاييس المعتمدة[1]، وذلك لتحقيق عدد من الأغراض النبيلة منها:

- تحقيق السلامة والصحة.
- حماية حياة وصحة الإنسان.
- حماية المستهلك.
- حماية البيئة[2].

ومنذ دخول الاتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة حيز النفاذ وذلك بتاريخ 1995/01/01 الى غاية 2000/12/31 فقد تم اعتماد حوالي 3200 من التدابير منها 11% مرتبطة بالبيئة تتمثل في تدابير مكافحة التلوث، إدارة النفايات، تدابير الحفاظ على موارد الطبيعية، العنونة بما فيها العنونة البيئية إلى جانب عدد من التدابير التي اعتمدت في تطبيق الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف[3].

المطلب الثاني

تطبيق مبدأ الحيطة في إطار اتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS

تأكد اتفاقية الصحة والصحة النباتية على حق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في تطبيق الإجراءات اللازمة لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات[4] وقد

1- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سابق، ص 235.

2- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 211.

3- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سابق، ص 236.

4- علي عبد الرحمان علي، ايناس محمد عباس صالح، أثر تدابري الصحة والصحة النباتية على التجارة الدولية الزراعية، مداخلة في المؤتمر الرابع عشر للاقتصاديين الزراعيين حول التجارة الزراعية المصرية "الإمكانات والمحددات"، نادي الزراعيين، الدقي، القاهرة، سبتمبر 2006، ص 02.

جاءت هذه الاتفاقية تطبيقا لنص المادة 20 من الجات، وهو ما يفسر علاقتها بمبدأ الحيطة، حيث سنقوم في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين نظرة عامة حول الاتفاقية **(فرع أول)**، ثم كيفية تكريس مبدأ الحيطة في إطار الاتفاقية في **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

نظرة عامة حول الاتفاقية

تعد الاتفاقية معاهدة دولية لمنظمة التجارة العالمية، تم التفاوض عليها أثناء جولة أوروغواي من الجات، تعالج على وجه التحديد حماية صحة وحياة النباتات والحيوان والإنسان ويشكل برنامج عمل لوضع تدابير عادية لتقييم التدابير التي يطبقها الآخرون، وهي تتمحور حول مبادئ رئيسية تبدأ بحق كل بلد في تطبيق تدابير حمائية، لكنها تلزم هذه البلدان أن تبرهن أن هذه التدابير ضرورية ولها مبرراتها الفنية، إذ لا يمكن الإبقاء عليها إلا استنادا على مبادئ علمية وبراهين فنية في سياق عملية التقييم المنهجية التي تعرف باسم "تقييم المخاطر" ويتعين تعديل ما هو غير مناسب منها، وتبقى الشفافية الشرط الأهم عند وضع تلك التدابير وتطبيقها، ويجب أن تحظى إحكامه بقوة تنفيذية أمام نظام تسوية المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية[1].

تعرف تدابير حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات بأنها تدابير تُطبق لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات في أرض البلد العضو من الأخطار الناشئة عن دخول أو وجود الأمراض أو الكائنات العضوية الحاملة للأمراض، وكذلك الحماية من الأخطار الناشئة عن المواد المضافة أو الملوثة أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض الموجودة في المواد الغذائية أو المشروبات أو الإعلاف وتشمل التدابير كافة القوانين واللوائح التنظيمية والإجراءات ذات الصلة بحماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات بما في ذلك طرق التجهيز والإنتاج والاختبار والمعاينة والمعالجة بالحجر الصحي، وكذا المتطلبات المرتبطة بنقل الحيوانات أو النباتات أو المرتبطة بالمواد اللازمة لبقائها على

1- آيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ص 215-216.

قيد الحياة خلال نقلها، ومتطلبات التعبئة والملصقات المبينة للمحتويات والمرتبطة بسلامة المواد الغذائية[1].

يتمثل الهدف الأساسي من هذا الاتفاقية، في توضيح العوامل التي يجب الارتكاز عليها عند قيام الحكومات بوضع أو تنفيذ تدابير لحماية الصحة أو الصحة النباتية داخل حدودها، والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على النظام التجاري الدولي، حيث يجب أن يتم وضع التدابير المتعلقة بهذه الحماية من خلال تحليل وتقييم البيانات المتاحة على أساس علمي، بالإضافة إلى تحديد الهدف الذي توضع من أجله[2].

كما لا تطرح مسألة مدى مطابقة تدبير وطني مع الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، إلا إذا كان يدخل في نطاق تطبيق هذا الاتفاق، فالمادة الأولى[3] منه تنص على أنه: "**يسري هذا إلا تفاق على كافة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات التي قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التجارة الدولية**"[4]، بالإضافة إلى أنها تؤكد في المادة الثانية على حق أي دولة عضو في تبني أو تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، بشرط ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تمييزية غير مبررة بين الدول الأعضاء التي تسود فيها نفس الظروف، بما في ذلك التمييز بين المنتجات المحلية والأجنبية، أو بشرط ألا يتم استخدامها كحواجز مقنعة للحد من التجارة الدولية[5].

وعليه، فإنه يجب على كل دولة عضو أن تقبل تدابير حماية صحة الإنسان والنبات التي تتخذها الدول الأعضاء الأخرى باعتبارها معادلة لما لديها، بشرط أن يبرهن العضو المصدر بأدلة علمية للعضو المستورد، أن ما يتخذه من تدابير تحقق المستوى لحماية صحة

1- مرفت محمد عبد الوهاب، أثر المتطلبات الفنية والصحية الأوربية على نفاذ الصادرات الغذائية المصرية إلى دول الإتحاد الأوربي، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 32، العدد 2، 2018، ص 461.

2- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سابق، ص 243.

3-راجع مادة 01 من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية .

4- آيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 216.

5- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 123.

الإنسان والنبات لدى العضو المستورد، ولتحقيق ذلك فإنه بناء الملائم على طلب الدولة العضو المستوردة، يجب أن يتاح المجال بشكل معقول لإجراء المعاينة والاختبار وغيرها من الإجراءات ذات الصلة[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الصحة والصحة النباتية قد حددت في الملحق (أ) أهم التدابير التي تطلبت لأغراض لها علاقة بصحة الإنسان والحيوان والنبات وهي على النحو التالي:

- الحماية من المخاطر الناجمة عن انتقال وانتشار الأوبئة والأمراض والكائنات الناقلة للأمراض أو المسببة لها.
- الحماية من المخاطر الناجمة عن المواد المضافة أو الملوثات أو السموم الموجودة في المواد الغذائية أو في المشروبات أو في الأعلاف.
- الحماية من الأمراض التي تنقلها الحيوانات أو النباتات أو مشتقاتها الحيوانية والنباتية.
- الحد من أي ضرر في أراض البلد العضو، ناتج عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات والأوبئة[2].

الفرع الثاني

تكريس مبدأ الحيطة داخل اتفاقية الصحة والصحة النباتية

تعد اتفاقية الصحة والصحة النباتية من بين اتفاقات منظمة التجارة العالمية التي تكرس مبدأ الحيطة، وفقا لما جاء به نص ديباجتها: "**ينبغي منع أي عضو من تبني أو تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحياة أو صحة الإنسان والحيوان أو النبات، شرط أن لا تطبق مثل هذه التدابير، بطريقة قد تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر، بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف، أو أن لا يتم استخدامها مقنّعة للحد من التجارة الدولية**"[3]،

1- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سابق، ص 245.

2- آيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 218.

3- خواثرة سامية، مبدأ الحيطة في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 159.

فبموجب اتفاق الصحة والصحة النباتية يعود لأعضاء المنظمة اتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة لحماية صحة الإنسان والحيوان أو المحافظة على النبات، بشرط أن لا تتعارض هذه التدابير مع مبادئ المنظمة، بأن تكون تمييزية أو خفية، لاسيما في حالة عدم كفاية الأدلة العلمية بشأن الآثار المحتملة على تبادل المنتجات، ويبقى على الأعضاء إثبات المخاطر المحتملة على هذه العناصر البيئية المذكورة بأدلة علمية وبتقارير خبرة[1].

غير أنه باستقراء المادة الأولى من الاتفاقية يتضح لنا أنها اشترطت على الأعضاء عدم اتخاذ أي تدابير للحفاظ على الإنسان والحيوان والنبات إلا إذا تم اعتمادها على أسس علمية، الأمر الذي يتنافى وشروط تطبيق مبدأ الحيطة، بأن تكون قائمة على أساس تقييم المخاطر، الذي وضعته المنظمات الدولية ذات الصلة، وأن تأخذ بعين الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة والعوامل الاقتصادية ذات الصلة[2]، وخلافا لنص هذه المادة يسمح مبدأ الحيطة باتخاذ تدابير حمائية في حالة عدم توفر الأدلة العلمية الكافية، وهذه الفكرة تظهر في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية والتي تسمح للدول الأعضاء مؤقتا باتخاذ تدابير باسم الحيطة في حالة غياب الأدلة العالمية[3].

كما يشترط في التدابير والإجراءات المتخذة أن تكون قائمة على أساس تقييم المخاطر مع الاعتبار للأدلة العلمية المتاحة والعوامل الاقتصادية القائم، وفي حالات غياب الدليل العلمي الكافي يجوز لعضو المنظّمة أن يتخذ تدابير الحماية بشكل مؤقت على أساس المعلومات والأدلة الواردة إليه من التنظيمات المعنية، بالإضافة إلى اتخاذه تدابير حماية صحة الإنسان والحيوان أو المحافظة على النبات التي يسلكها أعضاء آخرون[4].

1- شعيب جليط، مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 113.

2- خواثرة سامية، مبدأ الحيطة في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 159.

3- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سابق، ص 246.

4- شعيب جليط، مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 114.

إن هذه الاتفاقية رغم ما لها من مزايا وإنصاف لكل الدول إلا أن ذلك يبقى افتراضيا بسبب استعمالها من قبل الدول المتقدمة لمصالحها التجارية واستبعاد البعد البيئي وما تلحقه من ضرر للبلدان النامية، حيث أصبحت تستعملها للحد من السلع الزراعية إلى أسواقها تحت ذريعة عدم مطابقتها للمواصفات البيئية والصحية متجاهلة في ذلك مضمون الاتفاقية التي تؤكد على ضرورة تبني الدول الأعضاء قواعد حماية الصحة وحماية النبات بدون أية وسيلة للتمييز التحكمي أو سلاحا حمائيا في مواجهة الدول الأعضاء التي تسودها نفس الظروف[1].

وعليه، فالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تمثل تكريسا لمبدأ الحيطة في إطار العلاقات التجارية الدولية المتعددة من خلال قواعد منظمة التجارة العالمية.

1- آيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 220.

المبحث الثاني

مبدأ الحيطة في إطار جهاز تسوية النزاعات

على الرغم من أن مبدأ الحيطة كان له صدى كبير في القانون الوطني ونظام العدالة الأوروبية، إلا أن طابعه وحدوده وخاصة عواقبه لا تزال غير واضحة، ويستمر المبدأ في الدعوة إلى اليقظة والحظر، مع الالتزام بما يلي: أنه يستهدف الجميع أولئك الذين يتحملون العبء اتخاذ القرارات المتعلقة بالمخاطر والكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى ذلك عند حدوث الكوارث ويكون هناك عدم يقين ونقص في البيانات العلمية الدقيقة حول حدوث أو عدم حدوث هذه المخاطر ومدى وطبيعة الأضرار التي قد ستسببها[1]، يجب إيجاد وسائل التجارة الدولية لتحسين التنسيق بين التجارة الدولية وصناعة السياسات البيئية من خلال الاستفادة من مبدأ الحيطة وإدراجه في شبه الولاية القضائية لهيئات تسوية النزاعات التجارية ذات الصلة، وعليه فانه في هذا المبحث سنتطرق إلى موقف جهاز تسوية النزاعات من مبدأ الحيطة (**مطلب أول**)، ثم تقييم مبدأ الحيطة داخل جهاز تسوية النزاعات (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

موقف جهاز تسوية النزاعات من مبدأ الحيطة:

تم التطرق لمبدأ الحيطة داخل منظمة التجارة العالمية من قبل جهاز تسوية النزاعات وذلك من خلال تسوية الخلافات المطروحة أمامها، وذلك في العديد من المناسبات من أهمها: قضية اللحوم الهرمونية (**فرع أول**)، قضية سمك السلمون في (**فرع ثاني**)، قضية المنتجات الزراعية اليابانية (**فرع ثالث**)، قضية موكس (**فرع رابع**).

1- بلهوط براهيم، القيمة المعيارية لمبدأ الحيطة، مداخلة ملقاة ضمن أعمال الملتقى الدولي الموسوم بـ: "التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المنعقد يومي 21 و23 أفريل 2021، ص 80.

الفرع الأول

قضية اللحوم الهرمونية

تعد قضية الهرمونات إحدى القضايا التي عرضت أمام المنظمة العالمية للتجارة وفصل فيها جهاز تسوية النزاعات أين ثار جدال واسع حول استخدام الهرمونات المحفزة لنمو الحيوانات بشأن سلامة المنتجات على سلامة المستهلك، والتي هي قضية الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها مدعية، والاتحاد الأوروبي مدعى عليه التي نظرت فيها هيئة تسوية النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة[1].

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام الاتحاد الأوروبي منذ 1999 بحظر استيراد اللحوم الهرمونية استنادا إلى رؤية تحويطية، لاسيما بعد توقفه عن استخدام المركبات الهرمونية في الإنتاج الحيواني، واعترافا منه بالقيمة العرفية لمبدأ الحيطة وانه على الأقل مبدأ عام للقانون يجد تطبيقا له في قانون المنظمة العالمية للتجارة[2]، حيث انتشرت التخوفات في وسط الدول خاصة الدول الأوروبية، أين قامت بتطبيق مبدأ الحيطة بحظر استيراد تلك اللحوم نهائيا داخل أسواقها، سواء ثبت علميا حظرها أم لا وهذا تكريسا لفكرة الخطر الصفر أين أكد عليها هذا التطبيق الصحي[3].

وعليه، فقد أعطت الأولوية لتطبيق مبدأ الحيطة حيث يمنع عرض هذه المنتجات الاستهلاكية بمجرد أن تثار شكوك أو مخاوف حول خطورتها دون انتظار الإثبات العلمي لتلك المخاوف وبذلك فالاتحاد الأوروبي لم يضع أي حدود تسامح بشأن تواجد هذه اللحوم الاستهلاكية وهذا ما يسمى بدرجة التسامح الصفر[4].

1- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مرجع سابق، ص 100.

2- خواثرة سامية، مبدأ الحيطة في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 160.

3- آيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 258.

4- عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 44.

هذا التوجه نفته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بل رفضتاه بشكل قطعي لانعدام الدليل العلمي بشأن وجود آثار السلبية لاستهلاك اللحوم الهرمونية، وبشأن هذا الاختلاف عرضت القضية أمام قضاء المنظمة الذي وفصلا فيه أيد جهاز تسوية الخلافات على مستوى الاستئناف التوجه الأمريكي بإشارته إلى استبعاد الخوض في مسألة طبيعة الحيطة على اعتبار أن الوقت لم يحن لذلك بعد، ويبدو أن جهاز تسوية الخلافات لم يتسرع في إعمال مبدأ الحيطة منتظرا توجه القضاء الدولي العام لاسيما محكمة العدل الدولية[1].

الفرع الثاني

قضية سمك السلمون

لقد نشب خلاف تجاري بين كندا وأستراليا في عام 2885 حول سمك السالمون، أين قدمت كندا شكوى إلى منظمة التجارة العالمية، مع العلم أن كلا البلدين عضوان في هذه الأخيرة بشأن القيود التي فرضتها أستراليا على واردات السلمون الطازج، فقررت منظمة التجارة العالمية أن اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لا تسمح بحظر استيراد أستراليا، فأمر جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية أستراليا برفع الحظر وزيادة متطلبات الحجر الصحي ليس فقط على السلمون، ولكن أيضا لواردات الأنواع الأخرى من الأسماك وتم تسوية النزاع بين الطرفان عام 2000[2].

ففي هذه القضية استخدمت أستراليا مبدأ الحيطة كأساس لاعتراض سمك السلمون الكندي المصدر نحو أستراليا بالنظر لإجراءات وطرق حفظه التي فتحت الباب أمام الاحتمال لحصول آثار غير مرغوبة على صحة الاستراليين[3]، الأمر الذي أدى بكندا بطلب فحص مشروعية القرار في 5 أكتوبر 1995 الذي اتخذته أستراليا أمام هيئة الاستئناف

1- شعيب جليط، مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 115.

2- خواثرة سامية، مبدأ الحيطة في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 161.

3- شعيب جليط، مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 115.

لمنظمة التجارة العالمية[1]، وذلك مطالبة استراليا بإلغاء إجراءاتها التحويطية المخالفة لاتفاق الجات واتفاق الصحة والصحة النباتية[2].

لقد رفضت هيئة الاستئناف فرض عبئ الإثبات فقط وفقا للمعارف العلمية الحالية، حيث لا يطبق هذا المبدأ إلا بشروط ضيقة ويكون بتدابير متناسبة مع حجم الخطر بتكلفة اقتصادية مقبولة على أن تكون قابلة للتعديل، ولذلك فشلت بحوث الخطر الصفر لأنها تدعو إلى تعبئة وسائل غير محدودة وبالتالي غير متناسبة على الإطلاق، كما لا يمكن وضع هذا المبدأ في التطبيق إلا بتقييم سابق لحالة المعارف، هذا التقييم يجب أن يكون متعدد التخصصات وفقا للمعارف العلمية الحالية للسماح بنقاش جدي شفاف ومستقل يتجنب أزمات الثقة بين المقررين السياسيين والمواطنين، وهذا يدل على تفوق تطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة على تطبيق المبدأ الوقائي، الذي لا يمكن أن يكتسب قيمة قانونية من منظور محكمة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية[3]

الفرع الثالث

قضية المنتجات الزراعية اليابانية

عرضت هذه القضية على هيئة حل النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة والتي تتعلق بالحظر الذي فرضته اليابان على المنتجات الفلاحية الأمريكية لكونها قد تشكل تهديدا على الصحة العامة مبررة ذلك بتطبيق مبدأ الحيطة، مستندة قانونا إلى الاتفاقية الخاصة بحماية الصحة و الصحة النباتية، ما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية بطلب فحص القرار الصادر عن اليابان أمام هيئة حل النزاعات لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ 07 أفريل 1997 مبرزة الخروقات القانونية التي وقعت فيها اليابان في اتخاذها هذا الموقف والتي تتعلق أساسا بتراجع اليابان عن التزاماتها الدولية، خاصة المواد 2 فقرة 5 و 8 من الاتفاقية الخاصة

1- آيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 261.

2- خواثرة سامية، مبدأ الحيطة في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 161.

3- بيزات صونيا، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة "الجانب القانوني"، مرجع سابق، ص 17.

بالصحة والصحة النباتية، المادة 11 من اتفاقية الغات لسنة 1994 والمادة 4 من الاتفاقية الخاصة بالفلاحة، وإن قيام اليابان بهذه الإجراءات وفقا لمبدأ غير مؤسس في القانون الدولي العرفي غير مقبول إذ لا وجود بعد لمبدأ قانوني عرفي يدعى مبدأ الحيطة[1].

وقد رفض قرار هيئة الاستئناف حجج كلا الطرفين وأوضح أن اليابان أساءت تمثيل المادة 1/05 من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية لأنها فشلت في تقييم تأثير متطلبات اختيار الصنف على الوجود المحتمل لعث التفاح في اليابان، وقد حددت السلطات عددًا من الشروط التي يجب مراعاتها عند تطبيق الإجراءات المؤقتة، وهي مبينة أدناه:

- أن يفرض في حالة عدم كفاية المعلومات العلمية ذات الصلة، حيث لا يحتاج إلى إجماع علمي لصالح التدابير، ولكن على الأقل يجب وجود شك أو حتى حبل علمي حوله.
- أن يستند على أفضل المعلومات العلمية المتاحة ذات الصلة.
- أن يسعى الأعضاء إلى الحصول على المعلومات الإضافية الضرورية من أجل تقييم أكثر موضوعية لحظر.
- أن يراجع الأعضاء الإجراءات في وقت معقول يكون محدد حاله بحالة وفقا لطبيعة التدابير[2].

وعليه، ففي ظل هذه الظروف، يبدو لنا أن آليات الدفع الخاصة بالمنظمات الدولية تحدد المبدأ التحوطي وتتعاون معه، على الرغم من أنها لا تعترف به صراحة، وهذه الظروف تكاد تكون شرطًا لنجاح مبدأ الحيطة.

1- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مرجع سابق، ص 102.

2- آيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 263.

الفرع الرابع

قضية مصنع موكس

في التاسع من نوفمبر لعام 2001 كانت ايرلندا قد تقدمت بطلبها أمام المحكمة لقانون البحار، مفاده الأمر بتطبيق تدابير تحفظية عاجلة ضد المملكة المتحدة وفقا لنص المادة 5/290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1]، على أثر الترخيص الذي منحته هذه الأخيرة لمصنع موكس بمزاولة نشاطه الذي أثر بيئيا على بحر إيرلندا جراء الإلقاء المتعمد للنفايات المشعة في عرض بحر ايرلندا لحين تشكيل محكمة تحكيم وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية للنظر نهائيا في النزاع، وأصدرت المحكمة حكمها في 2001/12/03 الذي لم تتعر ض صراحة للمبدأ إلا أنها أشارت إليه في تسبيب حكمها[2].

أسست ايرلندا دفاعها على أن المملكة المتحدة لم تحترم الالتزامات التي توجبها المادة 206 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[3] لأنها صرحت لمصنع موكس بمزاولة أنشطته من دون أن تثبت بأنه لن ينتج آثارا بيئية وخيمة على الأقاليم البحرية التي تخرج عن حدود ولايتها بصفة عامة هذا من جهة، ومن جهة ثانية أنها لما تقدمت بالترخيص للمصنع لم تجري تقييما مناسبا للآثار المحتملة لهذا الأخير على البيئة البحرية لبحر ايرلندا، كما أنها لم تقدم أي تقارير عن نتائج هذه التقييمات[4].

1-أنظر المادة 290 فقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على: بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل النزاع إليها بموجب هذا الفرع، يجوز لأية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التواصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار، أو بالنسبة إلى الأنشطة في المنطقة يجوز لغرفة قاع البحار، أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها وفقا لهذه المادة إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك و للمحكمة التي أحيل إليها النزاع ، بمجرد تشكيلها، أن تعدل أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة متصرفة طبقا للفقرات 1 إلى 4 .

2-عبد الله ياسين غفافلية، مبدأ الحيطة في الممارسات الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، ديسمبر 2018، ص ص 97-98.

3-راجع مادة 206من اتفاقية أمم المتحدة لقانون البحار.

4- عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص ص 264-265.

من الجهة الأخرى فقد أجابت المملكة المتحدة أنها تستبعد تماما تطبيق مبدأ الحيطة على النزاع المعروض، وأن ايرلندا لم تقدم أي دليل علمي على أن الأنشطة التي يمارسها مصنع موكس قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية لبحر ايرلندا أو تغيرات فيه، وبهذا فقد أمرت المحكمة الدولية لقانون البحار في 03 ديسمبر 2001 بضرورة إجراء مشاورات بهدف تبادل المعلومات الإضافية حول آثار العمليات التي يخلفها مصنع موكس على البيئة البحرية لأيرلندا، ومراقبة لهذه الآثار مع اتخاذ التدابير اللاّزمة لمنع التلوث الناتج عنه، في انتظار محكمة التحكيم التي ستتولى الفصل نهائيا في النزاع[1].

وعليه، فيتبين أن المحكمة رفضت الحكم على أساس المبدأ، وذلك عندما أكدت على ضرورة تقديم إثبات علمي من شأنه تأكيد ضرورة اتخاذ التدابير التحفظية وفي هذه القضية يبدو أن المحكمة تتخلى عن أي إشارة إلى مبدأ الحيطة هل هو عبارة عن رفض ضمني للمبدأ[2].

المطلب الثاني

تقييم مبدأ الحيطة داخل جهاز تسوية النزاعات

في ضوء مختلف الأخطار الجديدة التي يشكلها التقدم التكنولوجي، فإن القانون موجه نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة ويدعم بشكل كامل مبدأ الحيطة من قبل هيئة الاستئناف داخل جهاز تسوية المنازعات، ومن الضروري التماس رأي واضح من حيث رفضه الاعتراف به في (فرع **أول**)، أو الاعتراف به في (**فرع ثاني**).

الفرع الأول

جهاز الاستئناف يرفض الاعتراف بمبدأ الحيطة

عبرت هيئة الاستئناف عن موقفها في قضية اللحم الهرموني المقدمة من طرف الولايات المتحدة وكندا ضد قرار الحظر المتخذ من طرف المجموعات الأوروبية المتعلق

1- عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 265.

2- عبد الله ياسين غفافلية، مبدأ الحيطة في الممارسات الدولية، مرجع سابق، ص 99.

باللّحوم ذات المصدر الحيواني المعالج بالهرمونات، ففي الوقت الذي دفع فيه الاتحاد الأوروبي بأن مبدأ الحيطة أصبح قاعدة عرفية عامة للقانون الدولي اعتبرت الولايات المتحدة وكندا أنه لا يعد أبدا من قواعد القانون الدولي أو العرفي، وعليه اعتبرت هذه الهيئة أن مبدأ الحيطة مازال محل نقاش، كما اعتبرت أنه من غير الواضح قبول جميع أعضاء المنضمة بهذا المبدأ كمبدأ معترف به ضمن قواعد القانون الدولي[1].

كما أنه هناك عنصران يعيقان التكريس الفعال لمبدأ الحيطة، الأول يتمثل في غموض تعريفه الشيء الذي انعكس على اعتباره مبدأ توجيهي فقط يكتنفه الغموض فهو وارد في أغلب الأحيان في ديباجات النصوص، أو بصيغة لا تحدد بدقة الالتزامات الواجب اتخاذها، ولا يمكن اعتباره مبدأ أساسيا وآلية فعالة لضمان تنفيذ أحكام حماية الصحة البشرية،أما العنصر الثاني يتمثل في صعوبة الإلمام بانعكاساته الفعلية وآثاره الاقتصادية.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن عدم الاعتراف بمبدأ الحيطة كمبدأ للقانون الدولي يعود إلى أن الحكم على تدابير الحيطة يتم بالنظر إلى القانون الذي نصت عليه اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وبما أن هذه الأخيرة لا تعرف إلا بالجزء القليل لمبدأ الحيطة، فهذا لا يمنع من حدوث نزاع في هذا الصدد، وهذا ما استنتج في النزاع المتعلق بتأجيل الأوروبي في منح التراخيص للكائنات المحورة جينيا حيث أن الفريق لم يتخذ قرارا بشأن مبدأ الحيطة بصفته مبدأ عام[3].

1- عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مرجع سابق، ص 183.

2- دبيش أعميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 16.

3- غنية عثمانة، تنظيم المبادلات التجارية الدولية للكائنات المعدلة وراثيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون القيم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر،2013، ص 143.

الفرع الثاني

جهاز الاستئناف يعترف ضمنيا بمبدأ الحيطة

على الرغم من إحجام هيئات تسوية المنازعات الدولية عن اتخاذ موقف جريء في مواجهة مبدأ الحيطة والاعتراف به كأحد المبادئ العامة للقانون الدولي، فإن المبدأ التحوطي على وجه الخصوص يعترف بإمكانية: الاحتجاج به والانسجام مع البيئة والذي نوقش في اتفاقية الصحة والصحة النباتية (SPS)، ولتأكيد ذلك، من الضروري التحقق من مكان عدم اليقين العلمي في الاتفاقات الخاصة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية[1].

باستقراء المادة 3/03 من اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية[2] فيعود الأخذ بالاعتبار مبدأ الحيطة إلى المفهوم الموسع للمبدأ وهذا الحكم يكرس حق كل دولة في تحديد مستوى الحماية التي تراها مناسبة، حتى وإذا كان المستوى أعلى من ذلك الذي تحدده المقاييس الدولية المعمول بها وهو ما يندرج في إطار منطق الحماية، فمن حق الدول اختيار مستوى حماية يكون أكثر حذرا من ذلك الذي حددته المعايير الدولية، وما التدبير المتخذ إلا نتيجة منطقية ومعقولة للتقييم الذي يخضع لضرورة وجود أدلة علمية كافية[3].

فجوهر المبدأ يكمن في غياب اليقين العلمي وإن غياب الخطر المؤكد علميا يضفي الشك على الطابع الضروري للتدبير المعني، ويتعين على قرار المنع الذي يكتسي طابعا نهائيا ومطلقا أن يقوم على دليل علمي على وجود خطر يقين، أما في غياب الدليل على وجود الخطر وأمام الشكوك المطروحة، فلابد أن يكون التدبير مؤقتا، ففي قضية الهرمونات فقد كان لعدم التناسق بين تدبير عام ومطلق خاص بالمنع وضعف التقييم العلمي دور معتبر في المراقبة، ولو اعتمدت أوروبا بشأن قضية اللحوم التي تحتوي على هرمونات قرارا

1- آيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 268.

2- مادة 03 فقرة 3 من اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية دخلت حيز التنفيذ في الأول من يناير، وهي إحدى اتفاقات منظمة التجارة العالمية متعددة الأطراف المتعلقة بالبضائع المدرجة في الملحق الأول للاتفاق المنشئ للمنظمة .

3- غنية عثمانة، تنظيم المبادلات التجارية الدولية للكائنات المعدلة وراثيا، مرجع سابق، ص 145.

بفرض تأجيل مؤقت على أساس الآثار المناعية والعصبية البيولوجية المحتملة للهرمونات لما أدينت[1].

وعليه، فهيئة الاستئناف التابعة للمنظمة العالمية للتجارة اقتنعت بتطبيق مبدأ الحيطة ووضعت رابطا مباشرا بين الاعتراف بمبدأ الحيطة وحق الأطراف في تتبني مستوى حماية يرونها ضرورية، والذي هو معترف به في اتفاق العوائق التقنية للتجارة، والمادة 20 من الاتفاقية العامة للتعريفية الجمركية، وان لم تتلكم عن القيمة القانونية فهي على الأقل سمحت بمناقشته في إطار تكريس الاتفاقية الموجود في اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية وحتى في إطار التفسير الضيق أنشأ مبدأ الحيطة المزيد من المرونة المتعلقة بإجراءات التقييم العلمي[2].

1- غنية عثمانة، تنظيم المبادلات التجارية الدولية للكائنات المعدلة وراثيا، مرجع سابق، ص 146.

2- آيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 270.

خاتمة

إدراج مبدأ الحيطة في إستراتجية المنظمة العالمية للتجارة هو تفعيل لمبادئ التنمية المستدامة. وهو أمر أصبحت تفرضه الظروف الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، فهي تحمل فرصا استثمارية جديدة وأفاق مستقبلية تمكن المنظمة من بناء نفسها على أسس ومبادئ نزيهة ونظيفة محورها حماية البيئة وكل عناصرها المهمة.

فالعلاقة بين البيئة والتجارة الدولية أصبحت حديث العام والخاص بسبب الترابط السلبي والايجابي الذي يحدثانه، حيث أنه تحرير التجارة الدولية والتوسع فيها ينتج عنها زيادة في الإنتاج بشكل كبير على حساب الموارد أي تدهور البيئة العالمية وما ينتج عليه من اقتصاد عالمي غير مستدام يساهم في زيادة التلوث والعلاقة بينهما تتسم بالصراع حيث كل نظام يعتبر تهديدا الأخر وأمام استحالة التفاعل بينهما تم اعتماد مبدأ الحيطة الذي يستند إلى اتحاد تدابير فورية عندما يكون هناك سبب مخالف للاعتقاد أي نشاط أو منتوج قد يسبب أضرار جسيمة لا رجعة فيها على البيئة والتجارة على حد سواء.

لذلك فإقحام مبدأ الحيطة داخل هيئات واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة أمر تفرضه طبيعة هذه العلاقة وتفرضه أيضا حتمية تحقيق التنمية المستدامة وضمان عيش رغيد للأجيال الحالية والمستقبلة وعليه توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- مبدأ الحيطة من المبادئ الحديثة الذي لم يجمع القانون ولا الفقه على تعريف موحد له، ونجد جل التعاريف اقتصرت فقط على ذكر الشروط التي ينبغي تحقيقها من أجل تطبيقه.
- لمبدأ الحيطة مكانة خاصة ضمن مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة خاصة على مستوى المنظمة العالمية للتجارة، حيث أنه يمتلك ضمانة أساسية لفاعلية القانون الدولي لحماية البيئة.
- مبدأ الحيطة منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية المكتوبة وحماية البيئة وزيادة على ذلك أخذ هذا المبدأ صفة العرفية الدولية.

- شكلت مسألة مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية ضجة كبيرة لدى الدول وصناع القرار بسبب تدهور الأوضاع البيئية التي تهدد حياة الكائنات على سطح الأرض.
- يلعب مبدأ الحيطة دورا تلقائيا في إحداث التوازن بين تحرير التجارة الدولية و حماية البيئة.

وفي الأخير وبعد دراستنا المعمقة لموضوع مبدأ الحيطة في إطار منظمة التجارة العالمية فقد توصلنا إلى مجموعة من **التوصيات** التي نأمل ان تأخذ بعين الاعتبار وهي على النحو التالي:

- ضرورة تعزيز الدور التحسيسي والإعلام البيئي والوعي البيئي بأهمية مبدأ الحيطة في إطار المنظمة العالمية للتجارة كآلية مستحدثة تهدف إلى تجنب أو منع أو استدراك الأخطار المحتملة الأضرار الجسيمة المحتملة غير المؤكدة.
- ضرورة الضغط على جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، لأخذ مبدأ الحيطة بعين الاعتبار في القضايا ذات الصلة بحماية البيئة.
- ضرورة القيام بالأبحاث والدراسات والملتقيات العلمية المختلفة المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع استحداث صناديق بيئية من شأنها تمويل الدراسات والمساهمة في تفعيل آليات مبدأ الحيطة، خاصة وأن تكاليف التدابير الاحتياطية مكلفة من الناحية الاقتصادية.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1-دبيش أعميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017

2-سلامة مصطفى، منظمة التجارة العالمية "النظام الدولي للتجارة الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008،

3-سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2001

4-صفوت عبد السلام عوض الله، الجات ومنظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة في الخدمات المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002

5-ناشد سوزي عدلي، اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة "تقييد أم تحرير للتجارة الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية :

أ- رسائل دكتوراه

1-أيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير تجارة دولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2021.

2-بلوط سماح، الأحكام والمبادئ العامة للسيطرة على ملوثات البحر الأبيض المتوسط "طبقا لاتفاقية قانون البحار 1982 والمواثيق الدولية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2020،

3-بيزات صونية، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 02، الجزائر، 2017

4-زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5-شعيب جليط، حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019

6-عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014

7-غنية عثمانة، تنظيم المبادلات التجارية الدولية للكائنات المعدلة وراثيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون القيم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر،2013

8-قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة

9-مقراني رمزي، التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2016.

ب- مذكرات الماجستير:

1-بن معروف فوضيل ، تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

2-خالد بن العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015.

3-نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

ج- مذكرات الماستر:

1-أقماط مبروكة، عاشور سعاد، مبدأ الحيطة في القانون المدني،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2019،

2-أوزايد كميلية، بوزيد أنيسة، إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، نظام (ل.م.د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2019،

3-أيت علواش نجاة، عبيدات علي، الاستثمار في إطار التنمية المستدامة وفقا للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017

4-حمانة زين الدين، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

5-زرقاق لمياء، طياش ليلية، إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي وقانون أعمال، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ- المقالات:

1-بحيدة أحمد، " تداعيات الالتزام بمبادئ الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS" "على مهنتي المحاسبة والمراجعة"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2019، ص ص 169-181.

2-البعيدي سهام، "مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 32، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2020، ص ص 174-191.

3-بوسماحة الشيخ، الطيب ولد عمر، "حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 5، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت، مارس 2015، ص ص 102-113.

4-بيزات صونيا، "إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئية، الجانب القانوني" ، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف، ديسمبر 2016، ص ص 11-28.

5-حبيب محمود، تفاحة أيهم، "الآثار المتبادلة بين التجارة والبيئة، دراسة تحليلية حول المعايير البيئية والنفاذ على الأسواق العالمية في سوريا"، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 32، العدد 2، جامعة تشرين، سوريا، 2010، ص ص 76-87.

6-رشا خليل، م.سناء عبد الطارش، م.م .آيات محمد سعود، "دور مبادئ البيئة الوقائية والصلاحية في حماية البيئة "دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة ، 2020، ص ص 1-35

7-رمضان بوراس، بن شهرة شول، " دور مبدأ الحيطة والحذر أثناء الأزمات الصحية"، دفاتر السياسية والقانون، المجلد 13، العدد 2، جامعة غرداية، 2021، ص ص 148-159.

8-شعيب جليط، مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 5، ديسمبر 2017، ص ص 104-121.

9-عباس ميلود، "فلسفة قانونية لمبدأ الحيطة"، مجلة البحوث العلمية في تشريعات بيئية، العدد 19، جامعة ابن خلدون-تيارت، الجزائر، جوان 2017،

10- عبد الله ياسين غفافلية، مبدأ الحيطة في الممارسات الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، ديسمبر 2018، ، ص ص82-190.

11- عمارة نعيمة، " الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، جوان 2013، ص ص 177-190.

12- مرفت محمد عبد الوهاب، أثر المتطلبات الفنية والصحية الأوربية على نفاذ الصادرات الغذائية المصرية إلى دول الإتحاد الأوربي، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 32، العدد 2، 2018، ص ص 453-493.

13- معيزي خالدية، "تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد 1، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت،2021، ص ص659-674.

ب- المداخلات:

1-بلهوط براهيم، القيمة المعيارية لمبدأ الحيطة، مداخلة ملقاة ضمن أعمال الملتقى الدولي الموسوم بـ: "التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المنعقد يومي 21 و23 أفريل 2021. ص ص71-83.

2-حميداني محمد، "مبدئي الحيطة والوقاية في التشريع الجزائري "، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، مداخلة تحت عنوان ضوابط حماية البيئة في معاملات تجارية الكترونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 28 ديسمبر 2020 .

3-خواثرة سامية، مبدأ الحيطة في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مداخلة ملقاة ضمن أعمال الملتقى الدولي الموسوم بـ: "التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المنعقد يومي 21 و23 أفريل 2021

4-علي عبد الرحمان علي، ايناس محمد عباس صالح، أثر تدابري الصحة والصحة النباتية على التجارة الدولية الزراعية، مداخلة في المؤتمر الرابع عشر للاقتصاديين الزراعيين حول التجارة الزراعية المصرية "الإمكانات والمحددات"، نادي الزراعيين، الدقي، القاهرة، سبتمبر 2006، ص ص1-18.

رابعا: النصوص القانونية

الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية أمم المتحدة لقانون البحار في 10 ديسمبر 1982 التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 14جانفي 1996ج.رج ج عدد 06، صادر بتاريخ 22 جانفي 1966.

2-اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985، دخلت جيز النفاذ في 22 سبتمبر 1988، التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 92-354 في 23 سبتمبر 1992، ج.ر.ج.ج، عدد 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992.

3-اعلان ريو حول البيئة و التنمية من 03جوان الى 14أكتوبر 1992،صادقت الجزائر على معاهدة ري ودي جانيرو بموجب الأمر رقم 95-93مؤرخ في 21جانفي 1995ج.ر.ج ج عدد 32،صادر بتاريخ 14جوان 1995.

4-اتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود تم التوقيع عليها بتاريخ 13 نوفمبر عام 1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوربية وتعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلات تلوث الهواء التي تهدف إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء تم الاطلاع عليه في موقع إلكتروني,gssd :mit,edu,search-gssd,site يوم 20 أوت 2023 على ساعة 14:45

5-بروتوكول مونتريال بشأن المستفدة لطبقة الأزون المبرمة في 16 سبتمبر1987، الذي انضمت إليه الجزائر وإلى تعديلاته (لندن 27 و1990/06/29)، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج.ر.ج.ج، عدد 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر1992 نشر ملاحق في ج.ر.ج، عدد 7، صادر بتاريخ 29 مارس 2000.

6-اتفاقية بازل 1989، متعلق بالتحكم في نقل النفايات الخطرة أبرمت في مدينة بازل السويسرية في 22 مارس 1989 وتعد من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وهي أول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على نقل النفايات الخطرة وتعتبر من المعاهدات الشارعة ذلك لأنها بداية عقدت في إطار منظمة أمم متحدة وقد حضرها ووقع على الأعمال الختامية بقارب 161 دولة تم الإطلاع عليه بموقع إلكتروني www,basel,int,portals,04 docs text basel,convention text يوم 10 جويلية2023 على الساعة 20:30.

أ- النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 6، صادر في 08 فبراير 1983، (ملغى) بالقانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003. يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2-قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-17 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443موافق ل 20يوليو 2022.

3-قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10يونيو2018ج.ر.ج ج عدد35، الصادر بتاريخ 13 يونيو 2018.

رابعا: المحاضرات

1-بيزات صونيا، البيئة والتنمية المستدامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر (حقوق)، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف 02، 2018/2017

2-أيت وازو زاينة، مقياس الطاقات المتجددة، محاضرة ملقاة على طلبة السنة الثانية، تخصص قانون أعمال، السداسي الرابع، 2020/2019، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني .https://teleensn.ummto بتاريخ 25 جويلية 2023 على الساعة 15:00

سادسا: الوثائق

1-تقرير بورتلاند سنة 1987، منشور صدر من قبل اللجنة العالمية للبيئة و التنمية الذي قدم مفهوم التنمية المستدامة ووصف كيف يمكن تحقيقها برعاية الأمم المتحدة ويترأسها رئيس الوزراء النرويجي جروهارلم بورتلاند ستكشف المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية الأسباب البيئية انحلال حاول فهم الترابط بين وسائل التواصل الاجتماعي والنمو الاقتصادي والمشاكل البيئية. تم الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني :

reséarch,IN ,org,doss environnement Conférences

Ar,wih peda,org,whi-2

3-وضع ميثاق عالمي للطبيعة على:

https://www,univeronnement.org/ar/events/ تم الإطلاع عليه يوم 19 أفريل 2023 على الساعة 19:23.

II. المراجع باللغة الفرنسية:

A- Ouvrage :

1-COMBACOU(Jean) et SUR (Serge), le droit international public, 4éme édition, Montchrestien, 1999.

2-LE PRETRE (Pascal) et URFER(Bernard), le principe de précaution : une clef pour le future ,l'harmattan, paris,2007.

B-Thèse :

1-BENTIROU MATHLOUTHi (Rahma), le droit a un environnement sain en droit européen : thèse doctorat préparée dans le cadre d'une cotutelle entre les communauté université Grenoble ALDS et l'université de Neuchâtel ,faculté de droit spécialité droit européen, 19 janvier 2018.

C-Articles :

1-MARTIN-BIDOU (pascal), « le principe de précaution en droit international de l'environnement », RGDJP, CNRS ,troisième édition, 1999.

D-loi :

1-Loi n°95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement (loi Barnier), journal officiel de la république française 3fevrier 1995, p1840-1858, sur le site http//feolex.fao./docs/html/fra3271/htm.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: البدايات الأولى لمبدأ الحيطة.....04

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة.....05

المطلب الأول: تأصيل مبدأ الحيطة.....05

الفرع الأول: نشأة مبدأ الحيطة.....06

الفرع الثاني: تعريف مبدأ الحيطة.....08

أولا: التعريف اللغوي لمبدأ الحيطة.....08

ثانيا: التعريف الفقهي لمبدأ الحيطة.....09

ثالثا: التعريف القانوني لمبدأ الحيطة.....10

المطلب الثاني: تداخل مبدأ الحيطة مع مصطلحات متشابهة.....13

الفرع الأول: مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية.....13

أولا: تعريف مبدأ الوقاية(**principe de précaution**).....13

ثانيا: تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية.....16

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة.....20

أولا: تعريف التنمية المستدامة (le développement durable).....20

ثانيا: تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ التنمية المستدامة.....22

الفرع الثالث: مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع.....24

أولا: تعريف مبدأ الملوث الدافع.....24

ثانيا: تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الملوث الدافع.....28

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمبدأ الحيطة.....29

المطلب الأول: شروط تطبيق مبدأ الحيطة.....29

الفرع الأول: غياب الإثبات واليقين العلمي.....29

الفرع الثاني: احتمال حدوث ضرر.....30
الفرع الثالث: جسامة الضرر 32
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة.....32
الفرع الأول: مبدأ الحيطة مبدأ توجيهي.....33
الفرع الثاني: مبدأ الحيطة قاعدة ملزمة.....34
الفصل الثاني: امتداد مبدأ الحيطة داخل المنظمة العالمية للتجارة.....37
المبحث الأول: مبدأ الحيطة داخل اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة OMC.....38
المطلب الأول: مبدأ الحيطة في اتفاقات المنظمة للتجارة.....38
الفرع الأول: مبدأ الحيطة الاتفاق العام للتعريفة الجمركية **GATT**.....39
الفرع الثاني: مبدأ الحيطة في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.....40
الفرع الثالث: مبدأ الحيطة في الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة **TBT**.....43
المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة في إطار اتفاقية الصحة والصحة النباتية **SPS**....44
الفرع الأول: نظرة عامة حول الاتفاقية.....45
الفرع الثاني: تكريس مبدأ الحيطة داخل اتفاقية الصحة والصحة النباتية.....47
المبحث الثاني: مبدأ الحيطة في إطار جهاز تسوية النزاعات.....50
المطلب الأول: موقف جهاز تسوية النزاعات من مبدأ الحيطة.....50
الفرع الأول: قضية اللحوم الهرمونية.....51
الفرع الثاني: قضية سمك السلمون.....52
الفرع الثالث: قضية المنتجات الزراعية اليابانية.....53
الفرع الرابع: قضية مصنع موكس.....55
المطلب الثاني: تقييم مبدأ الحيطة داخل جهاز تسوية النزاعات.....56
الفرع الأول: جهاز الاستئناف يرفض الاعتراف بمبدأ الحيطة.....56
الفرع الثاني: جهاز الاستئناف يعترف ضمنيا بمبدأ الحيطة.....58

خاتمة.....60
قائمة المراجع.....62
الفهرس.....71

" خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ
فَلْيَتَنَافَسِ
الْمُتَنَافِسُونَ"

الْمُطَفِّفِين (26)

الملخص:

تمت صياغة مبدأ الحيطة لأول مرة في عام 1992 في المبدأ الخامس عشر من إعلان ري ودي جانيرو لحماية البيئة.

لم يجمع القانون ولا الفقه على تعريف موحد له، فقط اقتصرت جل التعاريف على ذكر الشروط التي ينبغي تحقيقها من أجل تطبيقه، كما أنه يتمتع مكانة خاصة ضمن مبادئ
القانون الدولي لحماية البيئة خاصة على مستوى المنظمة العالمية للتجارة .

تختلف التطبيقات القضائية الدولية لمبدأ الحيطة باختلاف الهيئات التي عرضت عليها نزاعات، كان من المفترض أن تتخذ هذه الهيئات القضائية موقف معينا إزاء الطبيعة القانونية للحيطة من خلال فصلها في هذه القضايا ولحد الساعة تعتبر محكمة عدل المجموعة الأوروبية أول وأخر هيئة قضائية دولية اعتمدت التطبيق المباشر لمبدأ الحيطة باعتباره مبدأ قانونيا.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ الحيطة؛ غياب اليقين العلمي؛ التنمية المستدامة؛ احتمال حدوث ضرر؛ جسامة الضررّ؛ المنظمة العالمية للتجارة .

Résumé :

Le principe de précaution a été formulé pour la première fois en 1992 dans le principe de Rio de Janeiro.

Ni le droit ni la jurisprudence ne se sont accordés sur une définition unifiée.

La plupart des définitions se limitent à énoncer les conditions qui doivent être remplies pour son application, il bénéficie également d'un statut particulier au sein des principes du droit international relatif à la protection de l'environnement, en particulier au niveau de l'organisation mondiale du commerce.

Les applications judiciaires internationales du principe de précaution varient selon les instances devant lesquelles les litiges sont soumis.

Ces instances judiciaires étaient censée prendre une certaine position sue la nature juridique de la précaution en statuant sur ces affaires .à ce jour la cour de justice de la communauté européennes est considéré comme le premier et le dernier organe judiciaire international à adopter l'application directe de principe de précaution comme principe juridique.

Les mots clés :

Principe de précaution; manque de certitude; la possibilité de dommages la gravité des dégâts; le développement durable; l'organisation de commerce mondiale.